-جامعة محمد بوضياف-

المسيلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

عوامل الاستقرار الأسري

دراسة فقهية مقاصدية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله.

-إعداد الطالبتين:

- عوينة قمير.
- بشير نعمة الله.

- إشراف الأستاذ:

ا.د. بوجمعة حمد.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. عيسات الخير	محمد بوضياف-المسيلة	رئيسا
أ.د. بوجمعة حمد	محمد بوضياف-المسيلة	مشرفا ومقررا
د. زواغي أسماء	محمد بوضياف-المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية :2025/2024م 1446/1445هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: عوامل الاستقرار الأسري دراسة فقهية مقاصدية

إعداد الطلبة:

1- عولمة قصير رقم التسجيل: 202035083269

2- حشيرنجوة الله رقم التسجيل: 202035070456

القسم: ..... **الشعبة:** ..... **التخصص** فقه مقارن وأصوله

إشراف: بوجمعة حمد **الرتبة:** أ - دكتور

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025/2024
وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ البشير عثمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2025

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): سوليمة عمير

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205988376

الصادرة بتاريخ: 2020/8/23 عن دائرة: مسيلة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم اسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 202035083869

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: عوامل الإستقرار الأسري دراسة فقهية مقاصدية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2025

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بشير نعمة الله

الصفة (طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205944711

الصادرة بتاريخ: 2020/07/23 عن دائرة: مقرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 2020 35070456

والمكلف بإنجاز اعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: عوامل الإستقرار الأسري دراسة فقهية مقاصدية

.....

.....

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: .....

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الإهداء :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الخلق أجمعين وبعد:

أهدي هذا العرس العلمي إلى من ذكرهما الرحمن في كتابه العزيز في قوله تعالى : ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى من ذرف الدمع لرؤية نجاحي أبي الغالي إلى من علمتني مالم تعلمه المدارس أمي الحبيبة رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه إلى شمعة البيت أختي الغالية رحمها الله إلى من وهبهم الله سندا لي في وقت الضيق إخوتي وأخواتي وأبنائهم وبناتهم كل باسمه إلى من كانت لي سندا طول مشواري الدراسي ابنة أختي الغالية والي حورية حفظها الله إلى عائلتي الكريمة كل باسمه إلى كل من علمني حرفا إلى كل من أرشدني ووجهني إلى طريق العلم إلى كل رفيقات المشوار اللاتي قاسمني لحظات مشوارنا الجامعي.

وآخر دعوانا الحمد الله رب العالمين

عوينة قمير

إهداء:

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، وإلى من كلله الله بالهيبة والوقار

إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلا منها، إلى أبي...

لم يحني ظهر أبي ما كان يحمله لكن ليحملني من أجلي انحدبا، وكنت أحجب

عن نفسي مطالبها فكان يكشف عما أشتهي الحجبا، فشكرا لكونك أبي...

وإلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها، إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة،

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلا ونهارا،

أمي محبوبتي وملهمتي...

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم، إلى مصدر قوتي وأرضي الصلبة وجدار قلبي المتين

إلى ما إن ضاقت بي الدنيا وسعت بخطاهم إلى من رافقني بالقلب قبل الدرب إخوتي وأخواتي.

ها أنا اليوم طويت صفحة من التعب وسجلت في تاريخي فخرا لا ينسى، لم أعد أتساءل عن

ملامح الوصول فقد رأيتها في عيوني، تلاشت غيوم التعب وابتسم الأفق بعد عتمة الانتظار.

ها هي الخطى التي كانت تتعثر أحيانا قد وجدت مستقرها في قمة الإنجاز، وبين طيات الطريق

تنفست سلاما وفرحا وامتنانا. "وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

بشير نعمة الله

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا، والقائل في محكم تنزيله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُم لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[سورة ابراهيم: الآية 7] وقال النبي ﷺ:

نحمد الله تعالى ونشكره على أن وفقنا على إتمام هذا العمل ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف: بوجمعة حمد الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأنارنا بعطائه العلمي وتوجيهاته القيمة جزاه الله عنا كل خير، ونتقدم بالشكر الخاص إلى اللجنة المناقشة لقبولها مناقشة بحثنا، كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية كل باسمه.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من أعاننا على إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

وما كان في هذا البحث من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرمز	معناه
ج	الجزء
ط	الطبعة
ص	الصفحة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
د م ن	دون مكان النشر
د ت ن	دون تاريخ النشر
د ت م	دون تاريخ ومكان النشر
د ط	دون طبعـــــــــــــة
ت	تاريخ الوفاة

مقدمة

مقدمة:

الحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. أما بعد:

فتعدّ الأسرة ركيزة لأي مجتمع، ودعامة أمنه واستقراره، والوضع الطبيعي للأسرة أن يسودها جو من التوافق والتفاهم بين أفرادها، وتُبنى علاقاتها على رعاية المصالح المشتركة، والتي مبناها المودة والرحمة؛ قال تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم: 21].فمن أهم مقاصد الإسلام المحافظة على الأسرة، فقد شرع لها الإسلام مجموعة من المبادئ، إذا تتبّعها الإنسان وسار على نهجها كان أسعد الناس في الدنيا والآخرة، وقد حافظ الإسلام على الأسرة محافظة كبيرة؛ إذ جعل الزواج ميثاقًا غليظًا، فالزوجان صاحبان شريكان، أكثر من أي مصاحبة أخرى بين اثنين، وقد حثّ الشارع على حسن اختيار الصاحب، وما من صاحبين أكثر ملازمة ومعاشرة من الزوجين، قال ﷺ: "الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل."وخير قدوة لنا في تسييره لشؤون أسرته، وفي تعامله مع زوجاته ومنهجه التربوي القويم، خير الخلق محمد ﷺ.

فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة، وحرصت على تمكينها من أداء وظائفها في تنشئة الفرد المسلم المصلح، فوضعت لها ضوابط تضمن إنشاءها وسيرورتها، فبصلاح الأسرة تزدهر الأمم، وبالثغرات التي قد تشوبها، كعدم الاستقرار، والنفور من أحد الزوجين، والمشاكل التي تحيط بها – سواء صغرت أو كبرت – قد تتعرض الأسرة للاهتزاز، وهذا شأن جميع الأسر.

ولما كانت هذه المشاكل تثير بعض الاضطرابات بين الزوجين وتؤدي إلى عدم الاستقرار، فالإسلام لم يترك الأسرة هملاً، إذ كان الشارع الحكيم على علم بأن هناك مشاكل قد تنغّص معيشتها، فجعل لها حلولًا تحافظ على استقرارها، وتؤدي إلى الثبات والاتزان داخل الأسرة.

وهذه العوامل كثيرة، منها ما يكون قبل الزواج، ومنها ما يكون بعده، وكلها مبادئ وأسس يُرتكز عليها للحفاظ على استقرار الأسرة وسلامتها.

ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي :**ما هي العوامل التي تسهم في تحقيق الاستقرار الأسري؟ وكيف يمكن تعزيزها لضمان بناء أسرة متماسكة مستقرة؟**

أولا: أهمية الموضوع:

1. تنبع أهمية الدراسة كونها تبحث في معالم الأسرة المسلمة التي تعد اللبنة الأولى للمجتمع اذ بصلاحها يكون صلاح المجتمع وبفاسدها يكون فساد المجتمع.
2. تكمن أهمية هذه الدراسة في اهتمام الشارع بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة وتميز العلاقة الزوجية عن غيرها من العلاقات الأخرى وذلك قصد تحقيق الأهداف الموجودة من الحياة الزوجية وذلك بطاعة الله عزوجل حتى يكون الحفاظ على الكيان الأسري وصولا إلى ضمان هدوء واستقرار المجتمع فاذا أدى كل واحد واجبه اتجاه الاخر فقد امتثل لأمر الله تعالى وبهذا الامتثال يحافظ على استمرار الأسرة.
3. الكشف عن الخطر العظيم الذي ينتظر الأسرة جراء الوقوع في الأسباب التي تؤدي الى عدم الاستقرار الأسري.
4. كما تكمن أهميته المتعلقة باستقرار الزوجين، والتي تمثل استقرار الأسرة وبالتالي استقرار المجتمع.

ثانيا: أسباب الاختيار

1- أسباب موضوعية:

1. سوء فهم بعض الشباب للحكمة الأساسية في تنشئة الأسرة وأهدافها.

2. عجز الناس أمام المشكلات التي تواجههم في الأسرة وعدم القدرة على حلها.

3. ما تواجهه الأسرة المسلمة في واقعنا المعاصر من مشكلات وتحديات أفرزتها التغيرات الفكرية والمادية والتكنولوجية الهائلة مما نتج عنها ظواهر سلبية تهدد استقرار الأسرة كتفشي ظاهرة الطلاق وانحراف وجنوح الصغار وما يصاحبه من جرائم وتشرد وموبقات.

4. انتشار التصدع الأسري بين أوساط المجتمع المسلم، ولاسيما في الآونة الأخيرة من هذا العصر.

2- أسباب ذاتية:

1. الرغبة الشخصية في البحث في الموضوع نظرا لأهميته.

2. الحاجة الماسة لمعرفة مقاصد الأسرة لأننا نعيش في كنف الأسري.

3. من الأسباب الملحة في اختيار هذا البحث لعله يساهم في نشر الوعي، والتوجيه النافع لإصلاح الأسرة المسلمة المستهدفة في جوهر هويتها وجوهر وظيفتها.

ثالثا: أهداف الموضوع

1. الإشارة الى دور الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان

2. إبراز دور العوامل التي يكون لها انعكاس إيجابي على الاستقرار الأسري

3. توضيح دور الحوار والتغافل لمنع الشقاق داخل الأسرة.

4. إظهار دور الوازع الديني ومدى تحقيقه للاستقرار الأسري.

5. تسليط الضوء على أهم المشكلات التي تؤدي إلى عدم الاستقرار ووضع الحلول لها.

رابعا: صعوبات الدراسة:

1.تزامن البحث مع الدراسة وبحوث أخرى.

2.الإيجاز في عدد الصفحات قيدنا في الإلمام بجميع جوانب الموضوع.

خامسا: المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، وذلك على النحو الآتي:

- المنهج الوصفي: تم توظيفه من خلال عرض المفاهيم المتعلقة بالأسرة والاستقرار الأسري، وبيان التعريفات، مع إيراد أقوال العلماء وأدلتهم في المسائل ذات الصلة بموضوع الدراسة.
- المنهج الاستقرائي: تم استخدامه عن طريق استقراء المشكلات والعوامل التي تؤدي إلى ضعف أو فقدان الاستقرار الأسري، من خلال الوقوف على أبرز صورها في الواقع المعاصر، وربطها بالنصوص الشرعية والمصادر الفقهية.
- المنهج التحليلي: تم اعتماده لتحليل ما تم إيراده من نصوص وأقوال فقهية وعوامل مؤثرة، وبيان أثر كل عامل في تحقيق الاستقرار الأسري، مع ربط ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بحفظ الأسرة وتحقيق سكينتها.

وقد جاء هذا التنوع في المناهج بهدف بناء تصور فقهي مقاصدي متكامل، يجمع بين التأصيل والوصف والتحليل، في معالجة قضية الاستقرار الأسري من منظور إسلامي رصين.

سادسا: الدراسات السابقة:

لقد تم تناول محاور هذا الموضوع من زوايا مختلفة ولا ندعي السبق فيه ومن الدراسات الأكاديمية ما يلي:

1- (القواعد المقاصدية وأثرها في الاستقرار الأسري) محمد دقار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، 2023/2022.

ربط الباحث القواعد المقاصدية بعد شرحها وتحليلها وبيان أهميتها في التشريع الإسلامي وما يبعث على الاستنارة بها في التصدي لأحوال المسلمين عامة ولقضايا الأسرة خاصة، حيث ربط القواعد المقاصدية الكلية ببعض الفروع الفقهية في أحكام الأسرة وتوجيه الخلافات الفقهية على أساسها مع إبراز أثرها في تحقيق الاستقرار الأسري، حيث تكلم عن بعض العوامل وأهمل العوامل الأخرى.

2- (عوامل استقرار الأسرة في الإسلام) رشا بسام إبراهيم زريقة، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين،2010م.

أظهرت الباحثة بعض العوامل المؤثرة في استقرار الأسرة فقسمت الدراسة إلى مرحلتين: بعض العوامل التي تسبق عقد الزواج والعوامل التي تليه لكن أهملت بعض العوامل التي لها دفع كبير في استقرار الأسرة كفن التغافل ومسألة التحكيم وغيرها، أما في الدراسة التي تناولناها في بحثنا، فهي امتداد لدراسات السابقة حيث عالجت أهم العوامل التي تتناسب مع طبيعة التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة لسد بعض الثغرات التي لم تعالج بشكل مفصل في الدراستين السابقتين.

سابعا: خطة البحث:

مقدمة

الفصل التمهيدي: الاستقرار الأسري والحقوق المتعلقة بالزوجين

المبحث الأول: تعريف الاستقرار الأسري وأهمية الأسرة.

المطلب الأول: تعريف الاستقرار

المطلب الثاني: تعريف الأسرة وأهميتها

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات الزوجية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقوق الزوج على زوجته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حقوق الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: عوامل الاستقرار الأسري قبل الزواج

المبحث الأول: الاختيار الأمثل لزوجة او الزوج وأثره على استقرار الأسرة.

المطلب الأول: مفهوم الاختيار ومشروعيته وأهميته في استقرار الأسرة.

المطلب الثاني: معايير الاختيار وأثره في استقرار الأسرة.

المبحث الثاني: الكفاءة وأثرها على استقرار الأسرة.

المطلب الأول: حقوق الزوج على زوجته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حقوق الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الفحص الطبي وأثره على الاستقرار الأسري.

المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي.

المطلب الثاني: ضوابط الفحص الطبي وأثره في الحفاظ على استقرار الأسرة.

الفصل الثاني: عوامل الاستقرار الأسري بعد الزواج

المبحث الأول: العوامل الوقائية بعد الزواج.

المطلب الأول: تنمية الوازع الديني

المطلب الثاني: الحوار بين الزوجين

المطلب الثالث: فن التغافل

المبحث الثاني: العوامل العلاجية بعد الزواج.

المطلب الأول: علاج نشوز الزوجين

المطلب الثاني: الشقاق بين الزوجين

المطلب الثالث: دور الطلاق في الإصلاح وحل الخلافات الأسرية المستعصية

خاتمة

الفصل التمهيدي: الاستقرار الأسري والحقوق المتعلقة بالزوجين

الفصل التمهيدي: الاستقرار الأسري والحقوق المتعلقة بالزوجين

تواجه الأسرة في المجتمعات المعاصرة العديد من التحديات والمعوقات نتيجة تعقيدات الحياة الحديثة، إلا أن التوافق بين الزوجين يُعد ركيزة أساسية ومحورًا هامًا لتحقيق الاستقرار الأسري، فذلك التوافق يسهم في تمكين الزوجين من تجاوز العقبات وشق طريق الحياة معًا بروح من التعاون والمودة والرحمة. لكن ما هو مفهوم الاستقرار الأسري، وما الأسس التي تقوم عليها العلاقة الزوجية في الإسلام؟ وهذا ما سنتناوله في هذين المبحثين:

- **المبحث الأول:** تعريف الاستقرار الأسري وأهمية الأسرة.
- **المبحث الثاني:** الحقوق والواجبات الزوجية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف الاستقرار الأسري

عند التعمق في أي بحث لابد من تحرير وضبط مفاهيمه الأولية لتتضح الصورة عما يوجد في لبه لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، وفي هذا البحث سنحاول تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستقرار الأسري، وهذا ما سنوضحه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الاستقرار

تعددت مفاهيم الاستقرار وتنوعت وذلك نظرا لأهميته في الفقه الإسلامي، فقد عرف من الجانب اللغوي والجانب الاصطلاحي .

الفرع الأول: الاستقرار لغة:

الاستقرار في اللغة يُطلق على السكون والإقامة والطمأنينة، فيُقال: "قرّ في المكان قرارًا وقرورًا"، أي أقام واطمأن، و"قرّت عينه" أي سكنت ورضيت، ومنه قوله تعالى: ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾[سورة القصص: 13]، ومن الألفاظ ذات الصلة بهذا المعنى: "أقرّ" أي دخل في السكون واستكان، و"قارّه" أي سكن معه، وقد ورد في الحديث: "وقارّوا الصلاة"، أي اسكنوا فيها وامتنعوا عن الحركة والعبث، و"اقترّ" يُقال للشيء إذا استقر، و"تَقَارّ" في المكان إذا ثبت فيه، و"استقرّ" أي تمكن وسكن، ويُقال: "لكل نبأ مستقر"، أي له غاية ومنتهى[21].

الفرع الثاني: الاستقرار اصطلاحا

[1]مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط، مكتبة شروق الدولية مصر، ط4 ،1425هـ/2004م، ص725.

[2] احمد مختار عمر(ت:2003م): معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد1، ط1، دار عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ/2008م، ص 1795.

لم يُعرّف الفقهاء الاستقرار اصطلاحًا تعريفًا مباشرًا، وإنما تناولوه من حيث آثاره، وقد عرّفه بعض المعاصرين بأنه انتظام المجتمع ضمن أنماط تضبط حركته، ويتحقق بالمشاركة ويختل بالصراع[1]، كما وصف بأنه ما يمنح الفرد راحة وثباتًا ينعكسان على سلوكه[2].

المطلب الثاني: تعريف الأسرة وأهميتها في الفقه الإسلامي

الأسرة هي النواة والخلية الأساسية لكل مجتمع، وحتى يكون المجتمع صالحًا متماسكًا، لا بد من أن يحظى بعناية خاصة بالأسرة، ولهذا فقد عني الإسلام بها ونظمها بعناية كبيرة، موضحًا أحكامها ومقاصدها دعمًا لوجودها وحفظًا لها، وعليه سيكون هذا المطلب مخصصًا لتعريف بعض المفردات لها.

الفرع الأول: الأسرة لغة:

أُسْرة[مفرد]ج أُسُرات وأُسْرَات، وأُسَر: هي عشيرة الرجل ورهطه الادنون[3]، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى حيث يتقوى بها الرجل والأسرة الدرع الحصينة،[4]ويقال الأسرة الحصداء والنبض المُكلل والرماح وجمعه أُسرٌ،[5] والأسر شدة الخلق كما قال تعالى: ﴿نحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ۖ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا﴾ [سورة الانسان: 28].

الفرع الثاني: الأسرة اصطلاحا:

الأسرة مفهوم واسع وشامل، ولم يرد لفظها صريحًا في القرآن الكريم، ولكن جاءت مرادفاتها في القرآن كما يلي: وردت كلمة "أهل" تدل على الأسرة في معظم سياقها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ

[1]طاهر العربي سركز،" الاستقرار الأسري وانعكاساته عن جودة الحياة الاجتماعية"، مجلة كلية الأدب، العدد29، ج1، 2020م، ص309 .

[2]سعيد محمد عثمان: الاستقرار الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة ،ط1،،2009م،ص23.

[3]أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت ، لبنان، 1411هـ/1991م، ص 395.

[4]مجمع اللغة العربية: معجم الوسيط، مصدر سابق، ص17 .

[5] احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص91 .

إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [سورة النمل: 7]، والأهل في هذه الآية تدل على الزوجة[1].

وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [سورة التحريم: 6]، وكلمة "أهليكم" تدل على الزوجة والأولاد[2].

ومن الألفاظ الدالة على مكونات الأسرة أيضًا:

كلمة "بعل" التي تدل على الزوج، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [سورة النساء: 128].

واستُخدمت كلمة "العشير" للدلالة على الزوج، في قوله تعالى: ﴿يَدْعُوا لِمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ [سورة الحج: 13].

كما أستخدمت كلمة "رهط "بمعنى الأسرة في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ [سورة هود: 91]، وقوله: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ﴾ [سورة هود: 92]، وفي الموضعين تدل على الأسرة[3].

بما ان قانون الأسرة الجزائري مأخوذ من الفقه الإسلامي فقد عرفها كالتالي:

حسب المادة (2) من **قانون الأسرة الجزائري** فتعرف الأسرة على انها الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة[4].

---

[1] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري(538ه): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407ه، ج3، ص349 .

[2] الزمخشري: الكشاف، المصدر نفسه، ج2، ص126.

[3] الزمخشري: الكشاف، المصدر نفسه، ج3، ص349 .

[4] وزارة العدل: قانون الاسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001م، ص1 .

الفرع الثالث: تعريف الاستقرار الأسري

في الفقه الإسلامي، لا يُوجد تعريف دقيق للاستقرار الأسري كمفهوم مركب مثلما هو الحال في العلوم الاجتماعية الحديثة، لكن يمكن أن نستوحيه من مجموعة من المبادئ والأحكام التي تشدد على أهمية الحفاظ على العلاقات الزوجية والأسرية المستقرة في النصوص الشرعية نذكر منها:

الطمأنينة النفسية: كما في قوله تعالى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [سورة الروم: 2]، مما يعزز الراحة بين الزوجين.[1]

العدل والمساواة: التأكيد على المعاملة الحسنة والعادلة[2]، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: 19].

التعاون بين الزوجين: تحقيق الاستقرار من خلال التعاون في الأدوار الأسرية، كما قال النبي ﷺ: " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ".[3]

حل الخلافات: عبر استخدام وسائل شرعية مثل التوجيه بالحكمين لحل النزاعات،[4] كما في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا﴾ [سورة النساء: 35].

الاستمرارية في العلاقة: تشجيع الحفاظ على الزواج ما لم يكن هناك مبرر شرعي للطلاق.

الاستقرار الأسري في الفقه الإسلامي يشمل هذه المبادئ لضمان حياة زوجية مستقرة ومتوازنة.

---

[1] الزمخشري، مصدر سابق، ج3، ص349 .

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ): تفسير القرآن العظيم، دار الغد الجديد، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة منصورة، ط1، 1428هـ/2007م، ج1، ص570.

[3] أخرجه الترمذي (ت279 هـ) في سننه وقال:" هذا حديث حسن صحيح"، باب في فضل ازواج النبي ﷺ ، رقم الحديث: 3895. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م، ج5، ص709.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1، ص456.

الفرع الرابع: أهمية الأسرة في الفقه الإسلامي

تعدّ الأسرة نواة المجتمع وأساس صلاحه، إذ أنّ صلاح الفرد يرتبط بصلاح الجماعة، وصلاح الجماعة يبدأ من الأسرة[1]، وقد عبّر الطاهر ابن عاشور عن هذه الحقيقة بقوله: *"الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فإذا كانت هذه اللبنة صالحة، انتقل صلاحها إلى ما يُبنى عليها..."*[2]وقال انتظام أمر العائلات في الأُمَّة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في اقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي، روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، أعنى ان يثبت المرء انتساب نسله إليه"[3]، كما قال ابن عطية: *"إنّ صلاح الأسرة هو حجر الأساس في صلاح الأمة، إذ بها تنشأ الأخلاق وتُبنى الطباع..."*[4].

وتأتي المرأة في قلب هذا البناء، فهي شريكة في تربية الأجيال واستقرار الأسرة، وقد أكد الإسلام على أهمية العلاقة الزوجية بوصفها علاقة تكاملية تقوم على المودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾ [5]، وقال النبي ﷺ: " أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا..."[6].

---

[1] يوسف القرضاوي (ت: 1443هـ) :الأسرة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 2001م، ص 17.

[2] محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 2011م، ص 271.

[3] محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ): التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ط1، 1997م، ج1، ص 460.

[4]عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: 546هـ) :المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م، ج1، ص 78 .

[5]محمد راتب النابلسي: المرأة في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط1، 2005، ص45 .

[6]أخرجه الترمذي (ت:279هـ) في سننه وقال:" هذا حديث حسن صحيح"، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 1162. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، دار النشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م، ج3، ص458.

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات في الأسرة

الحقوق والواجبات الزوجية في الفقه الإسلامي سوف أتناول من خلال هذا المبحث الحديث عن الحقوق والواجبات الزوجية؛ حيث إن عقد الزواج يرتِّب على كلا الطرفين حقوق والتزامات بموجب الشرع؛ فيجب الوفاء بها من الزوجين، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وسوف نتناول من خلال هذا المبحث حقوق الزوجة، وحقوق الزوج، والحقوق المشتركة بين الزوجين، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

- المطلب الأول: حقوق الزوج على زوجته في الفقه الإسلامي .
- المطلب الثاني: حقوق الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي .
- المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقوق الزوج العامة على زوجته في الفقه الإسلامي

هناك حقوق عامة للزوج على زوجته، تثبت بقيام الزواج الصحيح، منها:

الفرع الأول: حسن المعاشرة بالمعروف

عرف الفقهاء المعاشرة بالمعروف بأنها: "إعطاء المرأة حقها كاملًا من المهر والنفقة، وعدم عبوس الوجه بدون ذنب، وعدم المخالفة في القول لها".[1]

عرف أهل التفسير المعاشرة بالمعروف بأنها: "إنصاف المرأة في النفقة عليها والمسكن عندها، والإجمال في القول لها".[2]

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: 19]، وتدل هذه الآية على وجوب معاشرة الرجال للنساء بالمعروف، والمحافظة على مصالحهن ومعاملتهن بالخير[3].

---

[1] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، ج3، ص 97.

[2] الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ت: 516هـ) :معالم التنزيل، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1999م، ج1، ص422 .

[3] ينظر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: 310هـ) :جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار هجر، ط1، 2001م، ج2، ص546.

وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: 228]، وهو دليل على المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، فيجب على كلٍّ منهما أداء ما عليه للآخر بالمعروف[1].

كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: 21]، وقد كان ﷺ خير قدوة في حسن تعامله مع أزواجه، فكان يُجالسهن ويستمع إليهن ويُدخل السرور عليهن[2].

الفرع الثاني: القوامة واهميتها

أولا: القوامة

تحدث عدد من العلماء عن القوامة كما يلي: "عرف المفسرون القوامة بأنها: "فوّض الرجل على زوجته في قيامه عليها بالإنفاق، والتدبير، والحفظ والرعاية"[3].

وجاء في أحكام الفقهاء المعاصرين بأنها: "قيام الرجل على المرأة قولًا وأمرًا، وإصلاح حالها"[4].

ثانيا: أهمية القوامة

القوامة تقوم على أساس المودة والمحبة بين الزوجين، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. [سورة الروم: 21]

لقوامة تقوم على أساس ما خُلق عليه الرجل والمرأة، وما ترتب على هذه الخلقة من أحكام وتكاليف، أي أن الرجل كُلّف بالكسب والإنفاق، أما الزوجة فهي مكلّفة بما جُبلت عليه من وظيفتها الفطرية، وهي الحمل والولادة، وتربية أطفالها.[5]

الفرع الثالث: طاعة الزوجة لزوجها

---

[1]ينظر: ابن كثير، مصدر سابق، ج 1، ص 254.

[2]ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 3، ص441.

[1] الطبري: مصدر سابق، ص290.

[4]وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1436هـ): الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط4، 1997م، ج7، ص55 .

[5]ينظر: محمد رشيد رضا (ت: 1354هـ): تفسير المنار، ط1، دار المنار، 1372هـ /1953م، ج5، ص67.

ثبتت مشروعية الطاعة بالقرآن، كما جاء في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء: 34]

إن الله سبحانه وتعالى جعل الرجال قوّامين على النساء، فطُلب من النساء طاعة الأزواج، وقوله أمره ما لم تكن في معصية.[1]

وقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء: 34].

تدل هذه الآية على أن الله أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، والصبر عن ذلك إذا أطعن.[2]

ومن الأحاديث، قوله ﷺ: "إذا صلَّتِ المرأةُ خَمسَها، وصامَتْ شَهرَها، وحفِظَتْ فرجَها، وأطاعَتْ زوجَها، قيلَ لَها: ادخُلي الجنَّةَ مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شِئتِ".[3]ويُستفاد من هذا أن دخول الجنة للمرأة متوقف على طاعة زوجها في غير معصية[4].

المطلب الثاني: حقوق الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي

من حسن رعاية الإسلام للمرأة، واحترامه لها أن أعطاها حقوقًا يجب على الزوج أن يلتزم بها كما أراد الله تعالى، وهي مبيّنة في الفروع الآتية.

الفرع الأول: حقوق الزوجة المالية

---

[1] ابن كثير: مصدر سابق، ج1، ص455.

[2] ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1982م، ج2، ص334 .

[3] رواه أحمد بن حنبل (ت 241هـ) في مسنده وقال: " هذا الحديث حسن لغيره"، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند عبد الرحمان بن عوف الزهري رضي الله عنه، رقم الحديث: 1661. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (د ت ن)، ط1، 2001م، ج3، ص199.

[4] ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم 4102، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم2219.

أولًا: المهر

هو ما يجب للمرأة على الرجل من المال أو المنفعة المعقولة بالنكاح في عقد زواج صحيح، وهو حق خالص للمرأة، لا يشاركها فيه أحد[1]. وقد ثبت وجوبه في الكتاب، والسنة، والإجماع:

من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء: 4].

أي: أعطوا النساء مهورهن عطية واجبة[2].

من السنة: ما ثبت أن النبي ﷺ قال لرجل أراد الزواج ولم يكن لديه مال: "الْتمِسْ ولو خاتمًا من حديد" [3] وفيه دلالة على وجوب المهر.

من الإجماع: انعقد إجماع العلماء على وجوب المهر للمرأة، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء.[4]

ثانيًا: النفقة

النفقة هي ما يصرفه الزوج على زوجته من مال لتأمين حاجاتها الأساسية من طعام وشراب وملبس ومسكن، وهي واجبة عليه بمقتضى عقد الزواج الصحيح.[5]

وقد دل على وجوب النفقة في الكتاب والسنة:

---

[1] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت 620هـ): المغني، بيروت –لبنان: دار الفكر، ط1، 1405هـ، ج7، ص169.

[2] يُنظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، ج 5، ص 67 .

[3] متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: "هل يجعل للمرأة صداق قليل أو كثير"، حديث رقم 5121 .أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم الحديث: 5135. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج7، ص17.

[4] يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، تحقيق علي محمد معوض وغيرهم، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م، ج 2، ص 10 .

[5] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج 4، ص 19 .

من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: 233]

أي: يجب على الزوج نفقة زوجته وكسوتها بما يتناسب مع حاله. [1]

من السنة النبوية:

قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة حين اشتكت بخل زوجها أبي سفيان: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[2].

وتشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، والعلاج، وكل ما تحتاجه الزوجة بالمعروف وفقاً لحالة الزوج المالية.

الفرع الثاني: حقوق الزوجة غير المالية

أولى الإسلام الزوجة حقوقًا غير مالية يجب على الزوج مراعاتها، تعزيزًا للعلاقة الزوجية وضمانًا لاستقرار الأسرة. تتجلى هذه الحقوق في الفروع الآتية:

أولًا: حسن المعاشرة

يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف، فيكون حسن الخلق معها، رفيقًا بها، صابرًا على ما قد يصدر منها، محسنًا الظن بها، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: 19]، أي: طيبو اقوالكم لهن، وحسنو افعالكم وهيئاتكم بحسب قدراتكم كما تحب ذلك منها، ففعل انت مثله.[3]

---

[1] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج1، ص266 .

[1] أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث: 5364. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج7، ص65.

[3] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج1، ص 429 .

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة:288]، أي أن للمرأة حقوقًا على زوجها كما أن عليه حقوقًا لها، مما يوجب التعامل بينهما تبعًا للشرع،[1]وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة. كما قال النبي ﷺ: " وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا."[2]

ثانيًا: تعليمها أمور الدين

من واجب الزوج أن يُعلّم زوجته أمور دينها، ويحثها على الطاعة، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [سورة التحريم: 6]، الله سبحانه يأمر المؤمنين أن يقوا أنفسهم وأهليهم عذاب الله.[3]

ثالثًا: العدل بين الزوجات

إذا كان للرجل أكثر من زوجة، وجب عليه العدل بينهن في المبيت والنفقة والمعاملة، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [سورة النساء: 3]، فإن خشيتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن[4]، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [سورة النساء: 129]، فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة."[5]

رابعًا: عدم الإضرار بالزوجة

---

[1]ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج1، ص254 .

[2]أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم الحديث: 5185. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج7، ص26.

[3]ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق ج4، ص 360 .

[2]ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق ج1، ص 417 .

[5]ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق ج1، ص 523 .

نهى الإسلام عن إلحاق الضرر بالزوجة بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك بالقول أو الفعل. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:233]، الآية تدل على تحريم الإضرار بالزوجة والاعتداء عليها بأي صورة من الصور،[1]وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:19].

أي لا يجوز التضييق على الزوجة حتى تفتدي نفسها أو تترك حقوقها.[2]

كما قال النبي ﷺ: " لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليوم"[3].

خامسًا: تلبية الحقوق العاطفية

يجب على الزوج تلبية احتياجات زوجته العاطفية والجسدية، بما يحقق السكن والمودة والرحمة بينهما. قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم: 21]، ومن حججه وأدلته على ذلك أيضًا خلقه لأبيكم آدم من نفسه زوجة ليسكن إليها.[4]

تُسهم هذه الحقوق في بناء أسرة متماسكة يسودها الاحترام والمودة، وتحقق مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي

تقوم العلاقة الزوجية في الإسلام على أسس متينة من المودة، الرحمة، التكامل، والتعاون، وذلك لضمان استقرار الأسرة وحفظ الحقوق المتبادلة بين الزوجين، ويمكن تقسيم الحقوق المشتركة بين الزوج والزوجة إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الحقوق المعنوية بين الزوجين

---

[1]ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق ج1، ص 264 .

[2]انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق ج1، ص 430 .

[3]أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم الحديث: 5204. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج7، ص32.

[4]تفسير الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج21، ص11 .

أولا: حق المعاشرة بالمعروف

يقصد به أن يعامل كل من الزوجين الآخر بالكلمة الطيبة، وحسن المعاملة، والاحترام المتبادل، امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: 19]، وهذا يشمل حسن الخلق، وتجنب الأذى اللفظي أو الجسدي، والحرص على توفير بيئة زوجية قائمة على الاحترام والتفاهم.[1]

ثانيا: حق المودة والرحمة

يعتبر من أعمدة العلاقة الزوجية، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم: 21]، يشير ابن كثير إلى أن الله جعل الأزواج سكنًا لبعضهم، حيث يجد كل منهما الراحة مع الآخر، والمودة تعني الحب، والرحمة تشمل العطف والتسامح بين الزوجين[2].

ثالثا: حق النصيحة والإرشاد

على كل من الزوجين أن يوجه الآخر نحو الخير، وينصحه بالحسنى، عملاً بقول النبي ﷺ: "**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**"[3].

وتشمل النصيحة التعاون على الطاعة، وتصحيح الأخطاء دون تجريح، وتقديم المساعدة في التوجيه الديني والدنيوي.

رابعا: حق الاستمتاع المشروع

---

[1] ابن كثير، مصدر سابق، ج1، ص 430.

[2] ابن كثير، مصدر نفسه، ج3، ص397 .

[2] أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الحديث: 55. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ج1، ص74 .

لكل من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر في إطار ما أحله الله، مع مراعاة المشاعر والاحتياجات النفسية لكل طرف، كما قال النبي ﷺ: "وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا "[1].

ويشمل هذا الحق التودد، والاهتمام بالمظهر، والحرص على بناء علاقة قائمة على الرضا والمودة.

الفرع الثاني: الحقوق المادية بين الزوجين

أولا: حق السكن المشترك

يُلزم الزوج بتوفير مسكن مناسب لزوجته المطلقة خلال فترة العدة، وذلك وفقًا لمقدرته المالية، استنادا إلى قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [سورة الطلاق: 6]، أي يجب أن يُقيمها حيث يقيم هو دون أن يضيق عليها أو يجبرها على الخروج حتى انتهاء عدتها[2].

ويُراعى في ذلك الوضع المالي للزوج، فمن كان غنيًّا وفر لها مسكنًا مناسبًا لمستوى معيشته، ومن كان فقيرًا أسكنها وفق استطاعته، دون أن يُلحق بها ضررًا[3].

ثانيا: حق الميراث:

يعد من الحقوق المالية التي شرعها الله لضمان التكافل بين الزوجين حتى بعد الوفاة، حيث قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد﴾ [سورة النساء: 12]، أي يخبر الله تعالى أن الزوج يرث نصف ما تركت زوجته المتوفاة إذا لم يكن لها ولد، أي لم تُنجب منه أو من غيره، أما إذا كان لها فله الربع.[4]

الفرع الثالث: الحقوق الاجتماعية بين الزوجين

---

[1]أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الضيف في الصوم، رقم الحديث: 1974. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج3، ص39 .

[2]ابن كثير، مصدر سابق، ج 1، ص374.

[3] الطبري، مصدر سابق، ج 23، ص 45.

[4]ابن كثير: تفسير القران العظيم، مرجع سابق، ج1، ص425 .

أولا: حق التعاون في المسؤوليات الأسرية:

يشترك الزوجان في رعاية الأبناء، وإدارة شؤون الأسرة، وتوزيع المهام وفقًا لقدرات كل منهما، استنادا إلى قول النبي ﷺ: " كُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[1].

ويشمل هذا التعاون العناية بالأبناء، والتشاور في الأمور الحياتية، ومساندة بعضهما البعض في الظروف المختلفة.

ثانيا: حق الستر وحفظ الأسرار:

يجب على الزوجين حفظ أسرار حياتهما الزوجية، وعدم إفشائها، حيث قال النبي ﷺ: " إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عَنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا "[2].

وهذا الحق يعزز الثقة بين الزوجين، ويضمن استقرار العلاقة الزوجية.

ثالثا: حق العدل والمساواة في الحقوق:

أقرّ الإسلام مبدأ العدل في التعامل بين الزوجين، مع الأخذ بعين الاعتبار الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة، إذ قال النبي ﷺ: ": لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا "آخَرَ" أَوَ قَالَ "غَيْرَهُ".[3]

ويشمل هذا الحق تحقيق التوازن في الواجبات والمسؤوليات، والحرص على إعطاء كل طرف حقوقه المشروعة.

---

[1] أخرجه مسلم (ت :261هـ) في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث: 1829. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ج3، ص1429.

[2]أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم افشاء سر المرأة، رقم الحديث: 1437. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ج2، ص1060.

[2]أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث: 1469. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ج2، ص1091.

توضح هذه الحقوق أن العلاقة الزوجية في الإسلام ليست مجرد ارتباط شرعي، بل هي شراكة تقوم على الاحترام، المودة، والعدل، وبفهم هذه الحقوق وتطبيقها، يمكن بناء أسرة متماسكة وسعيدة.

الفصل الأول:

عوامل الاستقرار الأسري قبل الزواج

الفصل الأول: عوامل الاستقرار الأسري قبل الزواج

يُعد بناء الأسرة حجر الأساس في تكوين المجتمع وسلامته، لما له من أثر مباشر في استقرار الأمة وقوتها، ونظرًا لأهمية الأسرة، اعتنى الإسلام بتنظيم شؤونها لضمان تحقيق السعادة والاستقرار بين أفرادها، فقد تعددت العوامل التي تؤدي الى الاستقرار وهذا ما سنتناوله في بعض المسائل التي تسهم في تحقيق ذلك في المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** الاختيار الأمثل لزوجة أو الزوج وأثره على استقرار الأسرة.
- **المبحث الثاني:** الكفاءة وأثرها على استقرار الأسرة.
- **المبحث الثالث:** الفحص الطبي وأثره على الاستقرار الأسري.

المبحث الأول: الاختيار الأمثل لزوجة أو الزوج وأثره على استقرار الأسرة

يُعد حسن الاختيار من الخطوات الأساسية نحو تأسيس أسرة مستقرة، إذ يساهم في تحقيق الانسجام والتفاهم بين الزوجين، ويؤسس لحياة أسرية متوازنة ومبنية على أسس صحيحة. وفي هذا المبحث سنتناول أهمية حسن الاختيار، مع توضيح المعايير اللازمة له، وبيان أثره المباشر في استقرار الأسرة، وذلك من خلال مناقشة المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول:** مفهوم الاختيار ومشروعيته وأهميته في استقرار الأسرة.
- **المطلب الثاني:** معايير الاختيار وأثره في استقرار الأسرة.

المطلب الأول: مفهوم الاختيار ومشروعيته وأهميته في استقرار الأسرة.

يُعد الاختيار ركيزة أساسية في بناء الأسرة واستقرارها، إذ تتحقق به مقاصد الزواج من مودة ورحمة وسكينة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هنا تبرز أهمية بيان مفهومه ومشروعيته ودوره في تحقيق السعادة الزوجية واستمرار الحياة الأسرية في أجواء من التفاهم والانسجام.

الفرع الأول: مفهوم الاختيار

أولا: الاختيار لغة

الاختيار في اللغة هو تفضيل الشيء على غيره، "الخاء والياء والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على الاصطفاء والانتقاء والتمييز"[1]، ومنه قولهم: "اختار الشيء: أي انتقاه وفضَّله"[2].

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج2، ص251.

[2] ابن منظور (ت: 711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص199 .

وقد جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿فَاخْتَرْنَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي﴾ [سورة الأعراف: 144]، وهو دليل على أن الاختيار يعني الاصطفاء والتفضيل.

كما ورد أن الرجل إذا خُيِّر زوجته فاختارته، فقد ثبت له فضل التفضيل والاختيار[1].

ومن ذلك يُفهم أن الاختيار في اللغة يدور حول معاني الاصطفاء، والانتقاء، والتفضيل.

ثانيا: الاختيار اصطلاحًا

الاختيار اصطلاحًا: "تخصيص شيء وتقديمه على غيره"[2]، وهو يرتبط ارتباطًا وثيقًا بعملية التفضيل بين عدة أمور بناءً على معايير عقلية أو شرعية أو نفسية، حيث يقدِّم الإنسان ما يراه أصلح أو أنسب لتحقيق غاية معينة، ومن خلال استقراء التعاريف اللغوية والاصطلاحية، يمكن القول إن الاختيار يعني ترجيح أحد الأمرين أو الأشياء على غيره بناءً على مزيّة أو منفعة أو مقصد معين. وتظهر أهمية الاختيار الاصطلاحي بوضوح في المجالات الحياتية المختلفة، ولا سيما في تأسيس الأسرة، إذ ينعكس أثر حسن الاختيار أو سوئه على مستقبل الأسرة واستقرارها.

الفرع الثاني: مشروعية الاختيار

أولا: من القران الكريم

لقد حث الإسلام على حسن تخير الأزواج وتشهد لذلك الآيات القرآنية منها:

---

[1] النووي، (توفي: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق علي محمد عوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ/1992م، ج7، ص141 .

[2] الجرجاني، علي بن محمد (توفي: 816هـ) :التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، ط1، دار الفضيلة، القاهرة، 2003م، ص45 .

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [سورة القصص: 27]

وجه الدلالة من الآية نلحظ رغبة والد الفتاة في تزويجها لموسى عليه السلام بعد أن عرفه، ولاحظ صفاته الخلقية الفاضلة من خلال حديثه وتصرفاته.[1]

قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: 187]

وجه الدلالة من الآية أن اللباس يُختار بعناية ليناسب الجسم من حيث الطول والحجم واللون والذوق، فكذلك ينبغي أن يكون اختيار الزوج أو الزوجة مناسبًا من جميع الجوانب، إذ كلٌ منهما ستر وحماية وزينة للآخر[2].

ثانيا: من السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ" [3].

وجه الدلالة من الحديث يدل على حرص الإسلام على اختيار الزوجة الصالحة التي نشأت في بيئة طيبة صالحة، لأن أخلاق المرأة تتأثر تأثرًا بالغًا بالبيئة التي تنشأ فيها، ويترتب على ذلك أن أبناءها يرثون عنها الكثير من صفاتها وأخلاقها، كما أن الإناء ينضح بما فيه.[4]

---

[1] انظر: ابن كثير، مصدر سابق، ج3، ص357.

[2] انظر: ابن كثير، مصدر نفسه، ج1، ص196 .

[3] أخرجه ابن ماجه (ت: 273هـ) في سننه وقال الألباني:" هذا حديث حسن "، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث: 1968. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، ج1، ص633.

[4] محمد علي بن علي التهانوي (ت: 1158هـ) :كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1، بيروت: مكتبة نانبل، 1996م، ج1، ص119.

قال رسول الله ﷺ: " إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[1].

وجه الدلالة من الحديث الحث على تزويج صاحب الدين والخُلق، لأن في رفضه مع توفر صفات الصلاح قد يؤدي إلى وقوع الفتنة والفساد في الأرض، خاصة إذا اضطُرت المرأة الضعيفة إلى الزواج من فاسق أو كافر بسبب رفض الصالحين، مما يؤدي إلى تضييع الدين والشرف.[2]

إنّ الاختيار الناجح للزواج، القائم على أسس الدين والأخلاق، هو السبب في تحقيق العشرة الصالحة بين الطرفين، فتقوم الحياة الزوجية على السكينة والمودة والرحمة، وتستمر الرحلة الزوجية بأمن واطمئنان، بخلاف سوء الاختيار، الذي يؤدي إلى الشقاء والخلافات المستمرة.

الفرع الثالث: أهمية الاختيار في استقرار الأسرة.

"من الأسس التي وضعها الإسلام لبناء أسرة قوية متماسكة، حسن اختيار الزوجين، فمسألة الزواج قضية اجتماعية كبرى، إذ ينشأ عن سوء الاختيار الشقاق والنزاع وتفكك الأسرة، ولا تقتصر آثاره على الزوجين فقط، بل تمتد إلى سائر المجتمع"[3].

وقد ذكرت أهمية الاختيار في عدة نقاط:

---

[1] أخرجه ابن ماجه (ت: 273هـ) في سننه وقال الألباني:" هذا حديث حسن "، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث: 1967. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، ج1، ص632.

[2] ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت:1182هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عماد السيد، دار السلام، ط4، 2000م، ج3، ص142.

[3] مرسي أكرم رضا: قواعد تكوين البيت المسلم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط1، 2004م، ص165.

1. تجنب الخضوع لأحكام الهوى والعواطف العابرة، لأن الزواج أمر خطير تتوقف عليه سعادة الزوجين، فكان لا بد من الإقدام عليه بحكمة وبصيرة.
2. أن مسألة اختيار الزوج أصبحت من المسائل الصعبة في عصرنا بسبب اختلاط الأمور، وهيمنة القيم الجاهلية على كثير من التصورات والأخلاق والتشريعات.
3. عقد الزواج يوصف بالدوام، وهو عقد حياة مشتركة له آثاره الممتدة، من المصاهرة والإنجاب وغيرهما.
4. أن الاختيار الصالح سبب في تحقيق العشرة الصالحة بين الزوجين، مما يجعل الحياة الزوجية رحلة مليئة بالسكينة والطمأنينة.
5. إن بناء الجماعة المسلمة والأمة التي تعيش التصور الحقيقي للإسلام والتزامه هو الهدف المنشود لكل مسلم وهذا لا يتحقق إلا ببناء البيت المسلم، الذي يكون بمثابة حصن من حصون المجتمع وهذا الحصن لا يصمد إلا بوجود زوجة صالحة.[1]

لأجل هذه المعاني، نجد أن الإقدام على الزواج ينبغي أن يُمنح مزيدًا من الروية والمشاورة والرجوع إلى ذوي الحكمة والخبرة، واستفتاء القلب، وطلب العون والتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني: معايير الاختيار وأثره في استقرار الأسرة.

يُعد حسن اختيار الزوجين أساسًا لاستقرار الأسرة، ولذا اهتم الإسلام بوضع معايير تُحقق السعادة الزوجية وتُجنب أسباب الخلاف والانفصال.

الفرع الأول: معايير الاختيار

[1] محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط3، 1423هـ/2002م، ج1، صـ1.

أولا: معيار التدين

المراد به أن يكون الخاطب والمخطوبة مؤدين للفرائض الشرعية، غير مجاهرين بالمعاصي، أو متهمين في دينهما وعرضهما، مشهورين بين الناس بالعفة والصلاح والاستقامة، مشهودًا لهما بحسن الخلق، لا تخرج من بينهما إلا لباس العفة والطهارة، وقد جعل الإسلام وصف التدين أساسًا لاختيار الزوج والزوجة[1].

أدلة مراعاة التدين والصلاح:

من القران الكريم:

قوله تعالى في سورة النور: ﴿فَانكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [سورة النور: 32].

وجه الدلالة من الآية لم تشترط في الزوجة سوى الصلاح، وهو الدين وحسن الخلق، دون ذكر بقية المعايير، ولا يعني ذلك إغفالها بل تقديم معيار الصلاح والدين عليها[2].

من السنة النبوية:

قول النبي ﷺ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[3].

[1] نايف محمود الرجوب: أحكام الخطبة، دار الثقافة، عمان، ط1، 1429هـ/2008م، ص62 .

[2] المرجع نفسه، ص62 .

[3] أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث: 5090. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج7، ص7. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (5090).

وجه الدلالة من الحديث أن الدين من المعايير الثابتة التي اعتاد عليها الناس عند اختيار الأزواج، فيُدعى إلى اختيار ذات الدين، وتفضيلها على غيرها لمن أراد خير الدنيا والآخرة[1].

ويعتبر التدين والصلاح من أهم المعايير والأسس التي تختار بها الزوجة لعدة أسباب منها: قال رسول الله ﷺ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ. وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ".[2]

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف، يُبيّن النبي ﷺ أن الدنيا بأسرها متاع زائل، وأن خير ما يُنتفع به فيها هو المرأة الصالحة. فالمرأة الصالحة تُسعد زوجها إذا نظر إليها، وتُطيعه إذا أمرها، وتحفظه في نفسها وماله إذا غاب عنه[3].

الزوجة الصالحة تعين زوجها على نصف دينه، استنادا إلى قول النبي ﷺ: "مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي "[4]، فهي تعينه على طاعة الله، وتحفظه من الانحراف والزلل، ويدل الحديث على أهمية اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين.[5]

ثانيا: معيار الجمال

يُعدّ الجمال من معايير اختيار الزوجة، وهو أن تكون جميلة حسنة الوجه، ورغم أن الجمال يروق للنفس

---

[1] نايف محمود الرجوب، مرجع سابق، ص62.

[2] أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث: 1467. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ج2، ص1090.

[3] مرجع نفسه.

[4] أخرجه الطبراني (ت360 هـ) في المعجم الأوسط، وقال الألباني: " هذا حديث حسن"، باب الألف، رقم الحديث: 972. المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد– أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د ط)، 1995م، ج1، ص294.

[5] انظر: ابن حجر العسقلاني(ت:852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د ط، ج9، ص111 .

وتميل إليه، إلا أن الشرع لم يجعله شرطًا أساسيًا، بل اعتبره من دواعي الميل الفطري دون أن يُعتمد عليه وحده في اختيار الزوجة، وكذلك يُراعى جمال الرجل بالنسبة للمرأة[1].

أدلة مراعاة الجمال:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِن أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: 52].

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الحسن مدعاة للإعجاب، والإعجاب بدوره من دوافع الرغبة في الزواج، مما يدل على أهمية الجمال في تحقيق المودة والقبول[2].

من السنة النبوية:

قوله ﷺ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[3].

وجه الدلالة من الحديث أن الجمال معتبر بين دوافع النكاح، لكن الدين يبقى الأساس المقدم عند المفاضلة[4].

ثالثا: معيار الحسب والنسب

[1]انظر: ابن حجر العسقلاني، مصدر نفسه، ص135 .

[2]انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج3، ص467 .

[3]سبق تخريجه ص34.

[4]انظر: ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج9، ص135 .

الحسب: هو شرف الأصل في الآباء والأقرباء، وقد اعتنى به الناس لأنه إذا تخالط الأعداء في النسب، تأثر بذلك قوم الشخص وانعكس على حسبه، ومن ثم فإن كثرة عدد من ينتسب إليه الشخص من ذوي الفضل يزيد من مكانته وقيمته[1].

النسب: صلة الإنسان بآبائه وأجداده، فهو يربط الشخص بأصوله وأهله[2].

الأدلة على مراعاة الحسب والنسب:

ورد عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[3].

ويُستفاد من هذا الحديث أن النسب الشريف يُستحب أن يُراعى عند الزواج، لكنه لا يُقدَّم على الدين، فإذا تعارضت امرأة ذات نسب طيب مع أخرى ليست كذلك، وكانت الثانية صاحبة دين، فإن الدين يُقدَّم على النسب؛ وإلا فإن الأولى الجمع بين الحسب والدين عند الإمكان[4].

رابعا: معيار المال

يُعد المال ضرورة حياتية تُراعى في اختيار شريك الحياة، ويُطلب توفره خاصة في الخاطب؛ لأنه المسؤول شرعًا عن النفقة، كما تُعد القدرة على الكسب مؤشرًا على أهلية الرجل لتحمّل أعباء الزواج ومسؤولياته

أدلة مراعاة المال:

---

[1] ابن حجر العسقلاني، مصدر نفسه، ص146 .

[2] ابن منظور، مصدر سابق، مادة "نسب"ج1، ص720 .

[3] سبق تخريجه ص32 .

[4] انظر: ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج9، ص141.

من القران الكريم:

قال الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران: 14].

وجه الدلالة من الآية دلَّت على أن المال محبوب إلى النفس بطبيعتها، كما أن المرأة تسعى فطريًا لاختيار الزوج الذي يمتلك المال، لما فيه من خصال الخير إذا اجتمع معه صلاح وتقوى، فيكون الاعتبار للمال تبعًا لرأس الأمر وهو الدين[1].

من السنة النبوية: قال النبي ﷺ: " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[2]

وجه الدلالة من الحديث يدل على مشروعية المبادرة إلى الزواج لمن استطاع الباءة (أي تكاليف الزواج ومؤنه)، وهذا يشمل الرجال والنساء؛ فالرجل مأمور بالزواج إذا استطاع، والمرأة كذلك تُزوّج إذا جاءها الكفء القادر[3].

خامسًا: معيار أن تكون ودودًا ولودًا

حثَّ الشرع على مراعاة هذا المعيار في اختيار الزوجة، لما فيه من تحقيق مقاصد الزواج الكبرى كالسكن، والمودة، والنسل، والاستقرار الأسري.

---

[1] ينظر: تفسير ابن كثير، ج1، ص326 .

[2] أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: 5066. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج7، ص3 .

[3] مصدر نفسه.

فالودود هي المرأة المحبة لزوجها، الحريصة على حسن العشرة، المُقبلة عليه بما يحب، مما يعزز الألفة والمودة بين الزوجين[1]،أما **الولود** فهي القادرة على الحمل والإنجاب، وتُعدّ الأمومة من أهم مقاصد الزواج، إذ تسهم في بقاء النسل، وتحقيق الاستقرار الأسري، وعمارة الأرض[2].

الأدلة الشرعية:

من القرآن الكريم :قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم: 21]، وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [سورة النحل: 72].

وجه الدلالة من الآيتان تبيّنان أن من ثمرات الزواج حصول السكن والمودة والذرية، وهي مقاصد عليا في تكوين الأسرة واستقرارها[3].

من السنة النبوية :قال النبي ﷺ: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ"[4].

وجه الدلالة من الحديث يدلّ على استحباب الزواج من المرأة الودود (التي تحسن العشرة) والولود (التي يُرجى إنجابها)، لما في ذلك من تحقيق مصالح فردية ومجتمعية كبرى[5].

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج15، ص405 .

[2]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م، ج7، ص12 .

[3]ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج2-3، ص397-543 .

[4] أخرجه أبي داود (ت: 275هـ) في سننه وقال الألباني:" هذا حديث حسن صحيح"، رقم الحديث: 2050. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص220.

[5]النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، د.ت، ج9، ص173؛ ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1996م، ص18 .

سادسا: معيار الغرابة والبعد

قال بعض العلماء: *من توجيهات الإسلام الحكيمة في اختيار الزوجة تفضيل الأجنبية على القريبة من النساء، لما في ذلك من بعد عن الأثر الوراثي، وتحقيق لمصلحة النسب والقرابة عند التساوي في الدين وصلاح الأصل*[1]،وجاء أيضًا: *إذا تساووا في قوة الدين، فإن هذه الحالة يتحقق فيها ما لا يتحقق من الزواج بالأقرباء، إذ لا يتحقق طيب العنصر غالبًا إلا مع الأباعد دون الأقارب، كما هو حال الرجل كذلك*[2].

أدلة مشروعية مراعاة البُعد في الزواج:

من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: 13].

وجه الدلالة من الآية أن غاية الزواج بين الذكر والأنثى هي التعارف والتواصل بين الشعوب والقبائل، وهذا لا يتحقق غالبًا إلا بزواج الأباعد، فيتحقق الامتزاج بين البيئات، والتعارف بين الأسر والأنساب.[3] وفي مغني المحتاج في فقه الشافعية: *يستحب لرجل الا يتزوج من عشيرته، وعلة ذلك تقوية النسل أولا ومن ثم مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة باجتماع الكلمة ثانيا*[4].

---

[1] حامدالغزالي(ت:505ه): إحياء علوم الدين، باب آداب النكاح، بيروت، دار المعرفة، ط2، 2005م، ج2، ص897 .

[2] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: 808ه) :المقدمة، ضمن كتابه :تاريخ ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط4، 2004م، صـ167 .

[3] إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:790ه) :الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، د ت ن، ج2، صـ214 .

[4] محمد بن أحمد الشربيني (ت:997ه) :مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، د ط، 1997م، ج4، صـ 204 .

الفرع الثاني: أثر الاختيار ودوره في استقرار الأسرة

لقد وضع التشريع الإسلامي أمام الرجل والمرأة قواعد واضحة لاختيار شريك الحياة؛ لما لاختيار الزوجين من أثر بالغ في سعادة الإنسان واستقرار الأسرة، ولهذا أرشد النبي ﷺ الرجال إلى حسن اختيار الزوجة، كما أرشد النساء وأولياء أمورهن إلى العناية باختيار الزوج الصالح، وخاصة في جانب الدين.

فقد قال رسول الله ﷺ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ "[1].

كما أن على أولياء الفتاة وأهلها أن ينظروا في دين الخاطب وخلقه، إذ أن صلاحه في هذين الجانبين أدعى لتحقيق المودة والاستقرار الأسري، وهذا ما أكده النبي ﷺ بقوله: "" إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[2]، وقد كررها ﷺ ثلاث مرات للتأكيد على أهميتها.

وفي هذا التوجيه النبوي حكمة عظيمة؛ إذ بيّن أن الأصل في الاختيار هو الدين والخلق، لا المال ولا الجمال، لأن الزواج القائم على هذه الأسس الظاهرية فقط قد يفتقد إلى مقومات الديمومة والنجاح.

وعليه، فإن حسن الاختيار هو مفتاح استقرار الأسرة، ويتأكد ذلك عند مقارنة الأسر التي بُنيت على أسس صحيحة بتلك التي قامت على اختيارات عشوائية أو اضطرارية، مما يؤدي غالبًا إلى خلافات أو فشل في الحياة الزوجية.

[1] سبق تخريجه ص32 .

[2] سبق تخريجه ص30 .

المبحث الثاني: الكفاءة وأثرها على استقرار الاسرة

يُعدّ الزواج في الإسلام وسيلة شرعية لحفظ النسل وتحقيق الاستقرار الأسري، وقد أقرّ له الشارع شروطًا تضمن نجاحه، من أبرزها شرط الكفاءة بين الزوجين، لما له من دور كبير في تحقيق التفاهم والانسجام داخل الأسرة، ويتناول هذا المبحث مفهوم الكفاءة، مشروعيتها، وأهم الصفات المطلوبة فيها ضمن إطار الزواج الإسلامي المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة – لغةً وشرعًا – وحكمها والحكمة منها

تُعدّ الكفاءة من المسائل المهمة التي اعتنى بها الفقه الإسلامي في باب الزواج، نظرًا لما لها من أثر مباشر في استقرار العلاقة الزوجية وتحقيق التفاهم بين الزوجين، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومها وشروطها، وما يُراعى فيها من اعتبارات اجتماعية ودينية. وسيتناول هذا المطلب بيان مفهوم الكفاءة من حيث اللغة والشرع، وحكمها، والحكمة من اشتراطها في عقد الزواج.

الفرع الأول: مفهوم الكفاءة

أولًا: الكفاءة في اللغة

إن أصل مادة "ك ف أ" تدل على المماثلة والمساواة، ومنها اشتُقّت كلمات مثل "الكفء"، و"الكفاءة"، وغيرها من الألفاظ[1]، ويُقال: "كان فلانٌ كفؤًا"، إذا كان مثله في الصفات.

[1]ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج5، ص 189 .

والكفء هو: النظير والمساوي، مستدلًا بقول الله تعالى: ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ [الإخلاص: 4]، أي لا نظير له ولا مثيل[1].

كما أن الكفاءة تعني كون الزوج نظيرًا للزوجة، أي مساويًا لها في صفاتها[2].

ثانيًا: الكفاءة في الاصطلاح

عرّف الفقهاء الكفاءة بأنها المماثلة بين الزوجين في أمور يُراعى فيها التوافق عادة عند الزواج[3]، وقد اختلفت عباراتهم في تحديد هذه الأمور:

- **عند المالكية:** الكفاءة هي المماثلة والمقاربة، والمقصود بها التساوي بين الزوجين في الخصال التي تُراعى عند العقد، مثل الدين، والخلق، والنسب، وغيرها[4].
- **عند الحنابلة:** الكفاءة تعني المماثلة والمساواة في خمسة أشياء: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، والمال[5].
- **الكفاءة عند الفقهاء المعاصرين:** "الكفاءة هي المساواة بين الزوجين دفعًا للضرر في أمور مخصوصة"[6].

---

[1]ابن منظور، مصدر سابق، مادة "كفأ"، ج15، ص 237 .

[2]الزمخشري، تفسير الكشاف، مصدر سابق، ج4، ص 885 .

[3] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:684 هـ) :الذخيرة، تحقيق: أحمد الأزهري دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، جـ5، صـ2683.

[4]المصدر نفسه، ص 2683 .

[5]عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:620 هـ) :المغني، دار عالم الكتب، القاهرة، ط3، 1992م، جـ9، صـ360 .

[6]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص 139 .

الفرع الثاني: مشروعية الكفاءة

تُعد الكفاءة في الزواج من الأمور التي أولتها الشريعة الإسلامية اهتمامًا كبيرًا، وقد دلّ على مشروعيتها القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع العلماء، لما لها من أثر في استقرار الحياة الزوجية، ودفع أسباب الفساد والاضطراب.

أولًا: من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: 13].

وجه الدلالة من الآية تدل على أن ميزان التفاضل في الشريعة ليس النسب ولا المال، وإنما التقوى، وهذا أصل يُبنى عليه اعتبار الكفاءة في الزواج.[1]

ثانيًا: من السنة النبوية

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ ".[2]

وجه الدلالة من الحديث أن أهم معايير الكفاءة في النكاح هي الدين والخلق، ولم يُشترط غيرهما، وفي هذا تقديم لهذا المعيار على سائر الأمور الدنيوية كالنسب والمال، كما أن ترك تزويج من توفرت فيه هذه الصفات يؤدي إلى الفتنة والفساد، مما يدل على أن مخالفة هذا التوجيه الشرعي تسبب خللاً اجتماعياً،

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج4، ص196.

[2] سبق تخريجه ص30 .

فيُفهم منه أهمية الكفاءة واعتبارها.[1]

عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، قالت: " أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ".[2]

وجه الدلالة من الحديث أن الحرية تُعتبر في الكفاءة، إذ لما أُعتقت بريرة لم تُجبر على البقاء مع زوجها الذي بقي عبدًا، وكان ذلك بعد زوال الرابطة الزوجية بالعتق، ولو لم يكن اعتبار الكفاءة معتبرًا لما كان لها الفسخ أو الامتناع، وهذا من أقوى الأدلة على أن الكفاءة لا تقتصر على الدين، بل تشمل أمورًا أخرى كالحالة الاجتماعية إذا أثّرت في حال الزوجين.[3]

ثالثًا: من الإجماع

أجمع العلماء على اعتبار الكفاءة في الزواج، خصوصًا إذا طُلبت من أهل المرأة، وقد نص القرافي على ذلك بقول": الاعتبار بالكفاءة في النكاح معمول به عند كافة العلماء، وهو شرط لدوام العشرة وصلاح الحال، فإذا لم توجد الكفاءة حصل التنافر وتوقع الفساد، فشُرعت دفعًا للمفسدة"[4].

---

[1] لترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا خطب إليكم من ترضون دينه، حديث رقم (1084)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ

[2]أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، رقم الحديث: 5283. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج7، ص48.

[3]البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الشفاعة في الزوجة، حديث رقم (5283)، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ .

[4]القرافي، الذخيرة، مصدر السابق، ج5، ص327.

وجه الدلالة أن الكفاءة ليست أمرًا شكليًا، بل أصل معتبر في الشريعة لحماية العلاقة الزوجية من التفكك، ودرءًا للفساد المتوقع عند غياب التناسب بين الزوجين.[1]

الفرع الثالث: الحكمة من تشريع الكفاءة

- تقوم الكفاءة في النكاح عند كثير من الفقهاء على الخلق والدين، لما لهما من أثر في تحقيق المودة والانسجام بين الزوجين، [2]وقد استُدل لذلك بقوله تعالى: ﴿الطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [سورة النور: 26]، وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ **[**سورة الروم، الآية 21].
- الكفاءة ليست شرطًا في صحة العقد، وإنما هي شرط لزومٍ في حق الأولياء، تُراعى فيها الأعراف المستقرة؛ صيانةً لمكانة المرأة والأسرة ودفعًا للعار الاجتماعي.
- "الكفاءة ليست بشرط في الصحة، بل في اللزوم، والمقصود منها صيانة المرأة ودفع العار"[3].
- واعتبار الكفاءة مقصدُه حفظ الرابطة الأسرية وتحقيق الاستقرار، وهو مبني على قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[4]، لما قد يترتب على غيابها من نفور أو نزاع يُهدد استمرار العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني: معايير الكفاءة وأثرها في الاستقرار الأسري.

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ9، ص 6781 .

[2] ينظر: تفسير الطبري، مصدر سابق، ج18، ص142.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج2، ص331.

[4] عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت:660هـ) :قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (د ط)، (د ت ن)، جـ1، صـ105.

اعتنت الشريعة الإسلامية بالكفاءة في الزواج تحقيقًا لمقاصد النكاح وحفظًا لكيان الأسرة، إذ تُعد الكفاءة عاملًا مهمًّا في تقوية أواصر الزوجية والحد من أسباب الشقاق والنزاع، وتتجلى أهمية معايير الكفاءة في أثرها المباشر على استقرار الأسرة واستمرارها على أسس من المودة والرحمة.

الفرع الأول: معايير الكفاءة

اولًا: الكفاءة في الدين

أجمع الفقهاء على أن الكفاءة في الدين معتبرة، إذ لا يُزوَّج الفاسق من المرأة الصالحة، دفعًا لما قد يترتب على ذلك من فساد في الدين، أو خلل في استقامة الأسرة، وقد أكد بعض الفقهاء المعاصرين هذا بقوله :*الكفاءة في الدين أي الاستقامة في الدين وعدم الفسق، معتبرة اتفاقًا لأن الفاسق لا يؤمن على المرأة، ولا يؤمن أن يدخل الفساد إلى بيته*[1].

ثانيًا: الكفاءة في النسب

أما الكفاءة في النسب، فهي محل خلاف؛ إذ يرى الجمهور اعتبارها اتقاءً للنزاعات والاضطرابات الأسرية، بينما ذهب المالكية إلى عدم اعتبارها، لأن الميزان الشرعي هو التقوى لا النسب، وقد رجّح أحد المعاصرين هذا الاتجاه بقوله :*والصحيح عدم اعتبار الكفاءة في النسب، وهو رأي المالكية، لأنه الأليق بمبادئ الإسلام القائمة على المساواة، ومكافحة التمييز العنصري، والدعوة إلى التفاهم والاندماج الاجتماعي، فلا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى*[2].

ثالثا: الكفاءة في الحرية

[1]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج5، ص379 .

[2]المرجع نفسه، ص380 .

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحرية من معايير الكفاءة، فلا يكون العبد كفؤًا للحرّة؛ لأنه ناقص في وصفه، مملوك يُباع ويُشترى، بخلاف الحرّ الذي يملك أمر نفسه، ما يجعل تزويج العبد من حرّة محلّ امتهان لها. وقد نقل اتفاق الجمهور على اعتبار الكفاءة، وذكر أنها تشمل صفات متعددة، منها: الحرية، في حين يرى المالكية أن الكفاءة غير مشروطة إذا حصل التراضي بين الزوجين وأوليائهما، فلا يُفسخ النكاح بسبب فقدانها[1].

رابعا: الكفاءة في المال

أما الكفاءة في المال، فقد كان للحنفية فيها تشديد ظاهر، حيث اشترطوا أن يكون الزوج قادرًا على النفقة، وعدّوا العجز عنها سببًا كافيًا لعدم الكفاءة، بل وسببًا يُسوّغ للحاكم فسخ عقد النكاح إن حصل الضرر، فالنفقة – عندهم – ليست من الكماليات، بل من الحقوق الأساسية للزوجة، وقد أيد أحد العلماء هذا الرأي، فقال: *فإن كان فقيرًا لا يقدر على النفقة، وجب على الحاكم فسخ النكاح، ولو كان كفؤًا من جهة أخرى*[2]، ويؤكد هذا المعنى أحد الفقهاء المعاصرين في سياق شرحه لمذهب الحنفية، حيث بيّن أن الكفاءة المالية معتبرة عندهم لحماية المرأة من الضرر، وتحقيق مقاصد الزواج في الاستقرار والمعاش[3].

خامسا: الكفاءة في السلامة من العيوب

لم تكن السلامة من العيوب تُعدّ قديمًا من صفات الكفاءة المعتبرة في عقد النكاح، إذ قد يُزوّج غير السليم من امرأة سليمة، ما دام أن الصفات الأخرى من الكفاءة متوفرة فيه. ولكن بعض الفقهاء، كالأحناف،

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج2، ص16 .

[2] مصدر نفسه.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج7، ص44 .

اعتبروا بعض العيوب مؤثرة في الكفاءة، كالجنون والبرص والجذام، لأنها تمس جانب الخلقة وتؤثر على حسن العشرة، وقد تكون سببًا في النفرة وفساد الحياة الزوجية[1].

وقالوا: إن الرجل وإن كان تام النسب والدين، إلا أنه لا يكون كفؤًا لامرأة سليمة في بدنها إذا كان معيبًا عيبًا فاحشًا، لما في ذلك من الضرر عليها، ولقوله ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[2].

ومن ثم، فإن السلامة البدنية تُعتبر من جهة تحقيق مقاصد الزواج، كالسكن والمودة، وإن لم تكن شرطًا متفقًا عليه في الكفاءة عند جميع الفقهاء.

سادسا: الكفاءة في السن

يُعتبر فارق السن من معايير الكفاءة عند جمهور الفقهاء، فالكبير في السن يُعد كفؤًا للشابة إذا استوفى باقي شروط الكفاءة، كالدين والنسب، لكن الواقع المعاصر يشهد آثارًا اجتماعية ونفسية سلبية نتيجة التفاوت الكبير في السن، لا سيما عند زواج فتاة صغيرة من شيخ كبير، مما ينعكس على التوافق النفسي والاستقرار الأسري.

وقد أشار بعض المعاصرين إلى ضرورة مراعاة التقارب بين الزوجين في السن والثقافة، لما لذلك من أثر مباشر على نجاح الحياة الزوجية وتحقيق مقاصدها، خاصة في زمن تغيّرت فيه الأعراف والنظرة الاجتماعية.[3]

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج2، ص237 .

[2] أخرجه ابن ماجه (ت: 273هـ) في سننه وقال الألباني:" هذا حديث صحيح لغيره"، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: 2341. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، ج2، ص784 .

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص124 .

سابعا: الكفاءة في التحصيل والمستوى العلمي

يُعد التقارب في التحصيل العلمي بين الزوجين عاملًا مهمًا في تحقيق التفاهم الأسري، خاصة مع تعاظم قيمة التعليم في العصر الحديث، إذ قد يؤدي التفاوت العلمي إلى فجوة فكرية تُؤثر على الانسجام.

ويُقصد بذلك العلوم النافعة عمومًا، ما دامت لا تُخالف الشرع.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر: 9]، وقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة المجادلة: 11].

وقد جاء في الحديث الشريف قوله ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[1]، وهو يدل على أن الفقه في الدين علامة من علامات الخير، ويُظهر قيمة التحصيل العلمي، لا سيما ما يعين على فهم الدين وأحكامه.

ورغم أن الفقهاء المتقدمين لم يذكروا الكفاءة العلمية صراحة ضمن معايير الكفاءة في الزواج، إلا أنهم عظّموا شأن أهل العلم، ويمكن إدراج هذا المعيار ضمن الأعراف المعاصرة المعتبرة[2]، خاصة في ظل التطور الحاصل في نظم التعليم.

ويُعزى غياب ذكره في المصادر الفقهية القديمة إلى عدم وجود نظام تعليمي منضبط آنذاك[3].

---

[1]أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب كتاب الله تعالى فإن لله خمسه، رقم الحديث:3116. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج4، ص85.

[2]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص104 .

[3]وهبة الزحيلي، مرجع نفسه، ص105.

وبناءً على ذلك، فإن الكفاءة العلمية تعد من المعايير التي تسهم في تحقيق التوافق بين الزوجين، وضمان قدر من التفاهم والانسجام، مما يدعم استقرار الحياة الأسرية، مع مراعاة تغير الزمان وتطور النظرة الاجتماعية لمكانة العلم وأثره في بناء الأسرة.

الفرع الثاني: أثر الكفاءة على الاستقرار الأسري:

إن الكفاءة في الزواج ليست عقبة في طريق تكوين الأسرة، وإنما هي عنصر أساس في تحقيق استقرارها واستمرارها؛ لما لها من دور في توثيق أواصر التفاهم والتكافؤ بين الزوجين، وتثبيت دعائم المودة والرحمة بينهما، فكلما تقارب الزوجان في النواحي الدينية، والعقلية، والتعليمية، والاجتماعية، والمادية، كان ذلك أدعى إلى انسجامهما، وتجاوز ما قد يعترض حياتهما من عقبات، والكفاءة لا تُعدّ مخالفة لمبدأ المساواة في الإسلام، إذ المساواة فيه ثابتة في الكرامة الإنسانية والحقوق والتكاليف، ولكن الإسلام يعترف بالتفاوت الفطري والواقعي بين الناس في القدرات والمكانات، ويراعي ذلك في بناء الأسرة على أسس سليمة.

وتُظهر التجربة الواقعية أن التباين الشديد في التعليم أو في المستوى المعيشي قد يؤدي إلى اختلال التوازن بين الزوجين، ويولّد نفورًا أو شعورًا بالدونية أو التفاخر، مما يُفضي إلى اضطراب الحياة الزوجية، وإن لم يكن الزواج محرّمًا شرعًا، لذا فإن مراعاة الكفاءة تُعدّ من وسائل دفع الضرر وتحقيق مقاصد الزواج، من السكن، والمودة، والرحمة، والاستقرار الاجتماعي والنفسي[1].

[1] عقلة: نظام الاسرة في الجزائر، مرجع سابق، ج1، ص386 .

المبحث الثالث: الفحص الطبي وأثره على استقرار الأسرة.

لقد شُرع التعارف بين الخاطبَيْن للمساعدة في حصول الألفة المستقبلية بين الزوجَيْن، وهو أمر يساعد على تحقيق الاستقرار الأسري، ما دام لا يخالف حكمًا شرعيًّا، فهو جائز، بل مطلوب عمومًا. ويُعدّ الفحص الطبي قبل الزواج من الوسائل المعاصرة التي تُعين على هذا التعارف، وتسهم في الاطمئنان على الصحة العامة للطرفين، وتجنب كثيرا من المشكلات الصحية والنفسية التي قد تؤثر على مستقبل الحياة الزوجية، ويمكن الاستعانة به لتحقيق معرفة أشمل، وهو ما سيتم توضيحه من خلال المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي.**
- **المطلب الثاني: ضوابط الفحص الطبي وأثره في الحفاظ على استقرار الأسرة.**

المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي

قبل بيان الأحكام المتعلقة بالفحص الطبي قبل الزواج، يحسن أولًا بيان مفهومه، وذلك من خلال النظر في معناه اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول :الفحص الطبي لغة واصطلاحا:

يُعدّ الفحص الطبي قبل الزواج من الفحوصات الطبية الجينية، وقبل بيان معناه باعتباره لقبًا دالًّا على صفة معينة، لا بد من بيان جزئيه اللذين يتكوّن منهما، وهما **الفحص** و**الطبي**:

أولا: الفحص لغةً

الفحص مأخوذ من فَحَصَ، أي: بحث وفتّش، ويُقال: فحص عن فلان فحصًا، أي: بحث عن أمر يتعلق به، وكان يُقال: "كل واحد منها يُفصح عن عيب صاحبه وعن سرّه"، فالفحص إذًا يدل على البحث بدقة للوصول إلى أمور مخفية في الشيء المقصود[1].

ثانيا: الطبي لغةً

الطبيّ: منسوب إلى الطِّب، وهو مشتق من علم الطب، ويُراد به علاج الجسم والنفس، ومنه: علم الطب وطبّ المريضَ طبًّا، أي: داواه وعالجه، والطب بمعنى السحر، ويُقال: فلان تطبَّب إذا تعاطى الطب. [2]

ثالثا: الطبي اصطلاحًا

الطب هو علم ومعرفة بأحوال الجسم والنفس، والبحث الدقيق في الأمراض والعلل الخفية، وطرق علاجها ووسائل الوقاية منها، وهو علم شامل للبدن والمهارات التي يتطلبها ذلك العلاج[3].

الفرع الثاني: الفحص الطبي باعتباره مركبًاوصفيا:

الفحص الطبي يُراد به من الناحية الطبية: التعرف على الحالة الصحية العامة للفرد، وتشخيص الأمراض وعلاجها، أو الوقاية منها قبل ظهورها[4].

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، مادة "فحص"، ص338–393 .

[2] المصدر السابق، مادة "طبّ"، مصدر نفسه، ص2511.

[3] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج10، ص719 .

[4] صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، دار الثقافة، عمان، ط2، 2011م، ص55–56 .

أما من الناحية الفقهية، فهو مجموعة فحوصات تُجرى قبل الزواج للكشف عن الأمراض الوراثية أو المعدية التي قد تضر أحد الزوجين أو تؤثر على النسل، ويُعد وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة، كحفظ النسل وصيانة الأسرة والمجتمع[1].

وعليه، فإن الفحص الطبي قبل الزواج يجمع بين المقصدين الصحي والشرعي، ويُعد إجراءً وقائيًا يسهم في بناء أسر سليمة ومجتمع خالٍ من الأمراض.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الفحص الطبي قبل الزواج

مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة حديثًا مع التقدم العلمي في مجال العلوم الطبية، ولذا لم يرد عن الفقهاء المتقدمين كلامٌ صريحٌ حول الفحص الطبي قبل الزواج، إذ لم تكن الحاجة إليه قائمة كما هي اليوم، لما كان يتميز به المجتمع الإسلامي من الصدق والأمانة في الإخبار عن العيوب.

أما العلماء المعاصرون فقد اختلفت أنظارهم حول حكم الفحص الطبي قبل الزواج، إلا أنهم متفقون على مشروعيته وأهميته، وإنما اختلفوا في إلزاميته:

- فمنهم من يرى إلزام الراغبين في الزواج به، ويُؤيدون صدور قانون يلزم بذلك.
- ومنهم من يرى الاكتفاء بتشجيع الناس عليه، ورفع الوعي بأهميته، دون الإلزام به تشريعيًا.

الفرع الأول: الرأي القائل بوجوب الفحص الطبي قبل الزواج وأدلته

[1] محمد احمد كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية، دار النفائس، بيروت،1421هـ/2000م، ص763 .

يرى بعض العلماء المعاصرين جواز أن يُلزم وليّ الأمر الناس بالفحص الطبي قبل الزواج، تشريعًا أو تنظيمًا، إذا اقتضت المصلحة ذلك، ومن هؤلاء: الشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور محمد ماء العينين، والأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور محمد الشبير، والأستاذ عبد الرحمن الصابوني وغيرهم[1].

وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21].

وجه الدلالة من الآية أن من مقاصد الزواج تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، مما يحقق السعادة الأسرية المنشودة، والفحص الطبي قبل الزواج وسيلة مهمة لتحقيق هذا السكن والطمأنينة، والبعد عن الأمراض والعيوب المؤثرة في الزواج[2].

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: 195].

وجه الدلالة من الآية أن الإنسان نفسه مورد التهلكة في الدنيا والآخرة، بأن يتعاطى أسبابًا تؤدي إلى الهلاك والضرر في الآخرة، وتدل الآية على ترك الفعل الذي يؤدي إلى الهلاك والدمار الذي يلزمه، والفحص الطبي سبب في الوقاية من بعض الأمراض المعدية التي تنتقل بالزواج، وعليه فإن إجراءه إجراءً اجتنابيًا للهلاك والدمار الذي قد يلحق بالأسرة والمجتمع.[3]

[1] ينظر: صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، مرجع سابق، ص284 .

[2] ينظر: عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، مرجع سابق، ص103 .

[3] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق، ج1 ص214 .

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رجلا جاء إلى رسول ﷺ وسلم قال: أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال له رسول الله ﷺ: "أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا[1]".

وجه الدلالة من حديث أبي هريرة هو أن النبي ﷺ حث الرجل على أن ينظر الى خطيبته، فإن في ذلك دواما لسعادة بينهم كأزواج؛ وهنا أراد النبي أن يكون الرجل على اطلاع على عيب قد يكون وراثيا على أعين الأنصار وهذا يفيد مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج فالنظر الى المخطوبة فحص عن العيوب الظاهرة أما الفحص الطبي الحديث فحص عن العيوب الخفية التي لا تعلم إلا بوسائل الفحص الحديثة وكلاهما وسيلة لاستمرار المودة بين الزوجين[2].

كما استدلوا بمجموعة من القواعد الفقهية، نذكر منها:

قاعدة لا ضرر ولا ضرار: هناك من الأمور الخفية التي لا يعلمها الزوج من قبل، والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض المعدية والوراثية يعني الضرر الذي يهدد كيان الأسرة، وإذا علم الزوج بوجود موانع شرعية فلا يجوز الزواج،[3] من الأمور التي تنتقل بالوراثة، ينبغي أن تمنع أحدهما عن الآخر دعًا للضرر.

قاعدة :ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

[1]أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم الحديث: 1424. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ج2، ص1040.

[2] عضيبات، مرجع سابق، ص105 .

[3]ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في تفسير القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، د ط، 2001م، ص85-86 .

السعي إلى المحافظة على النسل من الأمور الواجبة على الأمة الإسلامية، ويُعدُّ من مقاصد الشريعة في حفظ النوع البشري، ولتحقيق هذا الهدف، قد يتوقف وجوب اتخاذ الإجراءات الوقائية على الفحص الطبي قبل الزواج، لا سيما في المناطق التي تنتشر فيها الأمراض الوراثية والمعدية، ويُعتمد في ذلك على الوسائل العلمية الحديثة التي تُمكّن من الكشف المبكر عن هذه الأمراض، مما يجعل الفحص الطبي قبل الزواج مشروعًا وواجبًا شرعيًا لا غنى عنه.[1]

بالإضافة إلى قاعدة :**إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما**، الضرر يدفع بقدر الإمكان، الاحكام تتغير بتغير الأزمان، الأمور بمقاصدها.

الفرع الثاني :رأي المانعين للفحص الطبي قبل الزواج

يرى بعضهم أن الفحص الطبي قبل الزواج ليس إجباريًا، ويرون ترك الأمر اختيارًا قبل الزواج، ويستندون في ذلك إلى عدم الوعي الكافي بأهمية إجراء هذا الفحص، ومن بين من قال ذلك عبد العزيز بن باز، وحسام عفانة، ويوسف القرضاوي، وعبد الكريم زيدان، وغيرهم.[2]

استدل القائلون بعدم إلزام المقدمين لزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج من السنة والمعقول:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال النبي ﷺ" :يقول الله عزوجل أنا عند ظن عبدي بي [3]"

[1]مصدر سابق، ص181–183 .

[2]ينظر: علي القرةَ داغي، فقه القضايا الزوجية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ،1426هـ، ص210 .

[3] أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب الى الله تعالى، رقم الحديث: 2686. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ج4، ص2067.

وجه الدلالة منه أن من يُقدِم على الزواج ينبغي أن يُحسن الظن بالله، ويتوكل عليه، لا أن يُبالغ في الاحتياطات الظنية كالفحص الذي قد يُعطي نتائج غير يقينية، وقد يُفضي إلى الشك والريبة، مما يُنافي مقصد السكن والمودة في الزواج.[1]

قول النبي ﷺ: " إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ "[2]

وجه الدلالة منه إلزام النّاس بالفحص قبل الزواج يُعد مفسدة من المفاسد العظيمة، فالفحص غالبا يكون في مرضين أو ثلاثة حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعروفة يتجاوز عددها 8000 مرض تقريبًا، وإذا أُلزم الناس بالفحص عند العقد، قد يتعثر عندهم الزواج وتنتشر المفاسد .[3]

ومن المعقول: عقد النكاح ليس عقدًا جديدًا حتى نبحث عن شروط جديدة لصحته، بل هو عقد تناوله الشرع بالتفصيل من حيث أركانه وشروطه، وإجبار العاقدين على هذا الشرط (الفحص الطبي) وجعله شرطًا في النكاح، يُعد شرطًا باطلًا، لقوله ﷺ: "مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ "[4]

الرد: إن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام، بل يساهم في تحقيقها، لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، ويتحقق بالفحص الطبي مقصد

---

[1] عبد الكريم بوعزالة،"الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد7العدد2،2جوان2020، ص520.

[2] أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم الحديث: 7257. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج9، ص88.

[3] ينظر: عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج، متاح علىhttps://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm :تاريخ الاطلاع: 2025/05/24 .

[4] أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيوع لا تحل، رقم الحديث: 2168. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج3، ص73.

عظيم من مقاصد الزواج، وهو المحافظة على النسل، فإذا ثبت المرض الوراثي ووجود احتمالية لانتقاله إلى الأبناء سواء من الزوج أو الزوجة، فإن هذا الزواج قد يؤدي إلى نتائج مؤلمة تؤثر على الأسرة والمجتمع، وبذلك يكون في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج تحقيقًا لمصلحة شرعية تتعلق بالذرية.[1]

لقد كيف الفقهاء المسالة على قاعدة كلية لا ضرر ولا ضرار والقول الراجح –كما رجحه عدد من المعاصرين– أن الفحص الطبي وإن لم يكن شرطًا في صحة الزواج، إلا أنه مشروع ومندوب إليه من جهة الأخذ بالأسباب ودرء المفاسد، وتحقيق مقاصد الشريعة، خاصة في ظل تطور الطب، وظهور أمراض وراثية ومعدية قد تُشكل خطرًا على أحد الزوجين أو على النسل.

رغم أن الفحص الطبي قد يحتمل الخطأ، فإن هذا الاحتمال ضعيف لا يُلغي فائدته، خصوصًا في ظل تقدم الطب ودقة الأجهزة، حيث يُحقق الفحص مصالح كبيرة، مثل الوقاية من الأمراض، مما يجعله إجراءً مشروعًا ومعتمدًا شرعًا على أساس غلبة الظن.

الفرع الثالث: أثر الفحص الطبي على الاستقرار الأسري

لقد ثبت أن للفحص الطبي قبل الزواج فوائد كثيرة تعود على الزوجين والأسرة والمجتمع، ومن أهمها ما يأتي:

- الاطمئنان على خلو الطرفين من الأمراض المعدية والوراثية والنفسية، مما يساعد على اتخاذ القرار المناسب، ويعزز الثقة والاستقرار بين الزوجين.

[1] عبد الكريم بوعزالة، "الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"،ص521.

- الكشف عن العقم أو العجز الجنسي، أو الأمراض التناسلية التي قد تؤثر في العلاقة الزوجية واستقرار الأسرة.
- الوقاية من انتقال الأمراض المعدية كالسل والإيدز، والحد من انتشارها في المجتمع.
- التقليل من احتمالية ولادة أطفال مصابين بتشوهات أو أمراض وراثية أو نفسية.
- التمكن من علاج بعض الأمراض مبكرًا عند اكتشافها، مما يسهم في تعزيز الصحة الزوجية.
- تجنب الانهيار الأسري الناتج عن المفاجأة بوجود أمراض مزمنة أو خطيرة، وضمان قدرة الطرفين على رعاية النسل وتحمّل مسؤولية التربية[1].

نتائج الفصل الأول

نخلص من هذا الفصل إلى أن حسن اختيار الزوجين يُعد من أهم أسباب بناء أسرة مستقرة، لما له من أثر مباشر على تربية النشء واستقرار المجتمع، حيث إن كلًّا من الزوج والزوجة شريك في تأسيس حياة زوجية تقوم على المودة والرحمة، ويُسهم التزام المعايير الشرعية عند الاختيار، وعلى رأسها الدين وحسن الخلق، في تقليل النزاعات وتعزيز الاستقرار الأسري، كما أن الكفاءة بين الزوجين تُعد من الضوابط الشرعية المهمة، خاصة الكفاءة في الدين، إذ لا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم، فضلًا عن أن مراعاة الكفاءة في النسب والمكانة الاجتماعية له أثر في تحقيق التوافق بين الزوجين؛ ولهذا يرى كثير من الفقهاء أن الكفاءة معتبرة لضمان ديمومة الزواج وتجنّب ما قد يُخلّ باستمراره، ومن جهة أخرى، فقد ظهرت في العصر الحديث فوائد متعددة للفحص الطبي قبل الزواج، من أبرزها الكشف المبكر عن

[1] البار محمد علي: الفحص الطبي والاستشارة الطبية، مطابع التقنية لأوفت، دمشق، (د ط)، (د ت ن)، ص18.

الأمراض الوراثية أو المعدية، وتقليل حالات الطلاق، وتخفيف الأعباء النفسية والاقتصادية، بالإضافة إلى ضمان نسل سليم، ورغم وجود خلاف فقهي في مشروعية هذا الفحص، إلا أن القول بجوازه هو الأرجح لما يحققه من مصالح عامة، ويسهم في استقرار الأسرة وحمايتها من الانهيار.

الفصل الثاني: عوامل الاستقرار الأسري بعد الزواج

الفصل الثاني: عوامل الاستقرار الوقائية والعلاجية

إن استقرار الأسرة غاية أساسية من غايات الشريعة الإسلامية، وقد شرع الإسلام من الوسائل والأساليب ما يكفل لهذا الكيان تماسكه واستمراره، وبعد انعقاد الزواج، تبرز جملة من العوامل التي تُسهم في ترسيخ دعائم العلاقة الزوجية، سواء كانت وقائية تُتخذ استباقًا للمشكلات، أو علاجية تُلجأ إليها عند حدوث الخلافات، وهذا الفصل يتناول أبرز هذه العوامل بشقّيها، الوقائي والعلاجي، على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** العوامل الوقائية بعد الزواج.
- **المبحث الثاني:** العوامل العلاجية بعد الزواج.

المبحث الأول: العوامل الوقائية بعد الزواج

يُعد الحفاظ على استقرار الحياة الزوجية هدفًا أساسيًا بعد الزواج، ويتطلب ذلك اتخاذ تدابير وقائية تعزز التفاهم بين الزوجين. من أهم هذه التدابير تنمية الوازع الديني، وتعزيز الحوار، وممارسة فن التغافل لتجاوز الخلافات الصغيرة، وهذه العوامل مجتمعة تساهم في بناء أسرة قوية ومستقرة، وسيتناول هذا المبحث بيان هذه العوامل على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** تنمية الوازع الديني
- **المطلب الثاني:** الحوار بين الزوجين
- **المطلب الثالث:** فن التغافل

المطلب الأول: تنمية الوازع الديني والأخلاقي

يُعدّ الوازع الديني والأخلاقي من أهم الأسس التي تُسهم في استقرار الأسرة، إذ يعمل كضابط داخلي يوجّه سلوك الزوجين، ويحثهما على الالتزام بما أمر الله به، فيؤدي كلٌّ منهما حقوق الآخر دون تقصير أو ظلم، وتنمية هذا الوازع في النفس تدعو إلى تعزيز الاستقرار الأسري.

الفرع الأول: مفهوم الوازع الديني وآثاره في استقرار الأسرة

الوازع الديني هو الزاجر الباطني الذي ينبع من شعور الإنسان بمراقبة الله تعالى له، وخوفه من عقابه، ورجائه في ثوابه، وهو ما يدفعه إلى الالتزام بأوامر الله تعالى، والانتهاء عن نواهيه، دون حاجة إلى رقيب

خارجي، وقد عرفه بعضهم بأنه: "الرادع النفسي الذي يحول بين الإنسان وارتكاب المعاصي، استشعارًا لمراقبة الله عز وجل وخشية من عقوبته.[1]"

ويُعد هذا الوازع من أقوى الضوابط التي تسهم في ضبط سلوك الإنسان، ولا سيما في الحياة الزوجية، إذ إن كثيرًا من الأمور التي تحدث داخل البيوت، لا يمكن أن تُضبط بالقوانين الوضعية، أو تدخل فيها الجهات الرسمية، وهنا يتجلى دور الوازع الديني في حفظ العلاقات الزوجية، وردع كل طرف عن ظلم الآخر أو التقصير في حقوقه.

وقد بيّن الله تعالى أن التقوى هي الأساس الذي ينال به المؤمن النور والهداية، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحديد: 28]، ففي هذه الآية دلالة على أن تقوى الله تهب الإنسان نورًا يرشده في مسالك الحياة، وهو ما يحتاجه الزوجان في حياتهما اليومية لتجاوز الصعوبات واتخاذ القرارات السليمة.

ويظهر أثر الوازع الديني بوضوح عند وقوع الخطأ، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: 135].

وقد فسر أحد العلماء قوله:" ذَكَرُوا اللَّهَ" ، بأنه: "بمعنى الخوف من عقابه والحياء منه، وقيل تفكروا في أنفسهم أن الله سائلهم عنه، فاستغفروا لذنوبهم"،[2]وهذا يدل على أثر الوازع الداخلي الذي ينبع من الإيمان والتقوى، وهو ما يمنع الإنسان من الاستمرار في الخطأ أو الإصرار على الذنب.

[1] ميثاق الأسرة في الإسلام: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، 2008م، ص158 .

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج4، ص210

الفرع الثاني: أثر الإيمان وتقوى الله في بناء علاقة زوجية مستقرة

إن تنمية الوازع الديني في نفوس الزوجين تمثل ضمانة حقيقية لاستقرار الأسرة، فالإيمان الصادق يجعل الإنسان رقيبًا على نفسه، ويزرع فيه الخشية من الله تعالى، والحرص على أداء الحقوق، والعدل في المعاملة، والوفاء بالعهود والمواثيق. ويكفي أن نعلم أن الزواج في الإسلام ميثاق غليظ، كما وصفه القرآن الكريم بقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء: 21]، وهو ما يدل على خطورته وعظيم شأنه.

إن الإيمان العميق ينعكس أثره على الفرد في مختلف جوانب حياته، فيمنعه من التعدي على حقوق غيره، ويرتقي به عن الانزلاق في مهاوي الظلم والجور، ويجعله يتعامل برحمة، ويتخذ التقوى ميزانًا في تصرفاته، وقد بيّن العلماء أن الإيمان إذا وقر في القلب ظهر أثره في الجوارح، ومن ذلك ما يظهر في حسن العشرة بين الزوجين، والحرص على استقرار الأسرة وتربية الأبناء على الخير والصلاح[1].

ويشير الباحثون إلى أن للوازع الديني دورًا مستمرًا، فهو يرافق الإنسان في كل لحظاته، سواء في الخلوات أو الجلوات، ويعمل كحارس أمين يمنعه من الظلم أو التقصير، خاصة في الحياة الزوجية التي يكثر فيها التعامل الخفي بين الزوجين، وقد لا يظهر فيه التقصير للناس، لكنه ظاهر عند الله تعالى.

ويؤكد "ميثاق الأسرة في الإسلام" على أهمية هذا الوازع، حيث جاء فيه أن من أهم أسس استقرار الأسرة: "الاستقامة على أمر الله، والتخلق بالأخلاق الفاضلة، وتقديم المصلحة المشتركة على النزعات الفردية، والتزام كل طرف بما أوجبه الله عليه تجاه شريكه."[2]

---

[1] عبد الله محمد الشيخ: الأسرة المسلمة والتحديات الغربية المعاصرة، مؤسسة الريان، مصر، 1428هـ/2007م، ص136 .

[2] عبد الكريم بن صنيتان العمري، "تقوية الوازع الديني"، منشور على موقع: http://www.minshawi.com/other/omar تاريخ الإطلاع: 2025/06/1.

الفرع الثالث: أثر تنمية الوازع الديني على الاستقرار الأسري:

- أنه يضبط سلوك الزوجين، ويمنع التسلط أو التقصير أو التجاوز
- يجعل الحوار قائمًا على الاحترام والتفاهم، لا على العناد والتحدي.
- يبعث على الصفح والتجاوز عن الزلات، لأن المؤمن يعذر ويغفر رجاء ثواب الله.
- يحمي الأسرة من المؤثرات السلبية الخارجية، كالإعلام المنحرف أو الصحبة السيئة.

وبذلك فإن تنمية الوازع الديني ليست مسألة ثانوية، بل هي ركيزة في بناء الأسرة المسلمة، وضمان لاستمرارها في وئام واستقرار، رغم ما قد يواجهها من صعوبات وتحديات في الحياة المعاصرة .وهكذا تجيء الكلمات الربانية لتعد افراد الأسرة ليجعلوا اعينهم ممتدة ما هو أبعد من الدنيا، والأسرة المسلمة تعلم أن السعادة الحقيقية في أن تجعل من بيتها صغر أو كبر جنة عامرة بالإيمان.[1]

المطلب الثاني: الحوار الأسري

يعتبر الحوار بين الزوجين فنا راقيا وهو من أهم عناصر الصلات والتقارب والتفاعل بين الزوجين لتبادل الأفكار والآراء من أجل بناء أسرة سعيدة فلا مانع في اللجوء الى الحوار الهادف البناء لدوره الفعال في استقرار الأسرة المسلمة

الفرع الأول: تعريف الحوار الأسري وأهميته:

أولا: تعريف الحوار الأسري: هو التفاعل بين أفراد الأسرة والحديث عما يتعلق بشؤونها من أهداف ومقومات وعقبات في جميع الموضوعات الدينية والتوجيهية والعاطفية والترفيهية والخلافات الزوجية عن طريق تبدل

[1]انظر: عبد الكريم بكار، التربية الأسرية في الإسلام، دار وجوه، الرياض، (د ط)، 2005م، ص55 .

الأفكار والآراء والالتزام بالآداب الاجتماعية والنفسية والسلوكية والعلمية واللفظية التي أرساها الدين الإسلامي مما يساعد على تهيئة جو الألفة والتواصل داخل الأسرة [1]

ثانيا: أهمية الحوار الأسري: تتمثل أهمية الحوار بين الزوجين في عدة نقاط هي:

1- أن الحوار يعمل على تنقية الهواجس النفسية، وإفراغ كل منهما ما في قلبه أو نفسه نحو الآخر حتى لا تتراكم المشكلات، وتستعصي على العلاج.

2-يقوي الحوار الصلة بين الطرفين، ويعمل على اثراء الجانب الثقافي والعلمي بالمعلومات والموضوعات المشتركة بينهما إذا كانا في مستوى تعليمي واحد او استفادة الطرف من الاخر إذا كان المستوى التعليمي لأحدهما أقل من الآخر.

3- زيادة المودة والألفة بين الزوجين.

4- حل المشاكل بين الطرفين، فالحياة لا تدوم على حال ونتيجة للتغيرات تحدث بعض المشاكل وقد تكون هناك اخطاء بدون قصد من أحد الطرفين فينبغي الا تضخم وتعطى أكثر من حجمها، وعلى الزوجين غض النظر عن الهفوات والاخطاء خاصة غير المقصودة، سواء كانت مشاكل داخلية من الأسرة او خارجية ينبغي حلها عن طريق الحوار وتفهم وجهة نظر كل منهما الآخر.

5- يساعد على تربية الأبناء، فهدف الزواج هو إنجاب الأولاد وتربيتهم من أهم الموضوعات التي يتحاور حولها الأباء ويكثر فيها الأخذ والرد في الغالب. [2]

---

[1] نورة حمود المطيري: "المبادئ التربوية المستنبطة من حوار النبي ﷺ مع زوجاته وتطبيقاتها في الأسرة المسلمة", جريدة العلوم التربوية والنفسية، جريدة علمية محكمة فصلية، فلسطين، العدد9 ،2025/01/30م، ص5.

[2] جمال توفيق عبد المقصود: "التفكك الأسري الأسباب وطرق العلاج من منظور الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، دمنهور مصر، العدد 4، 2019م، ص688-689.

الفرع الثاني: آداب الحوار بين الزوجين ونماذج من حوار النبي ﷺ مع زوجاته

أولا: آداب الحوار بين الزوجين:

للحوار بين الزوجين آداب اجتماعية وسلوكية وآداب علمية لا تختلف عن آداب الحوار في الاسلام وتتمثل في:

1- اختيار الوقت المناسب، فمن الخطأ الفادح اصرار أحد الزوجين على مناقشة المشكلة الواقعة في جو من التوتر والغضب والانفعال، لأن ذلك سيؤدي حتما الى عدم امتلاك النفس والسيطرة على انفعالاتها ولا على اللسان، مما يزيد المشكلة اشكالا وتعقيدا.

2- الحرص على الخروج بنتائج طيبة إيجابية، ولا بد أن يكون هدا الحرص عند كليهما، ويتكلل ذلك بإقرار كل منهما بوجه تقصيره أو خطئه، وأن يسترضي كل منهما الآخر بعبارات الحب والألفة التي تفعل فعلها العجيب في مثل هذه المواقف.

3- لباقة الحوار، بعدم رفع الصوت، والتزام الهدوء فيه وعدم المقاطعة والانصات الى الآخر لتفهم مقالته ومقصده، وعدم التجريح وضرورة التلطف فتناديه وبناديها بما يحب من الصفة الطيبة. [1]

4- سعة الصدر وحسن الاستماع، وعلى الآخر أن يتقبل ويحسن التلقي فإذا تعصب كل منهما لرأيه فلا يزيدهم الحوار إلا احتقانا وبعدا وجفاء.

5- عدم اتباع طريقة الاستعلاء في الحوار، وتجنب الاستهزاء والسخرية والانتقاص من شان الآخر، ولا بد من انتقاء الكلمات التي يتلفظ بها كل منهما فينبغي ألا تكون جارحة.

6- على الطرفين التحلي بالعفو والتسامح مع الآخر ولا يلتقط أحدهما عثرات وزلات وهفوات اللسان للآخر أثناء غضبه وألا يتعجل الرد خاصة أثناء الغضب بل عليه تأجيل الرد لمدة معينة حتى يهدأ

[1] محمد بن إبراهيم الزغبي: الأسرة في الإسلام بناؤها، صلاحها، حمايتها، أطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية (مينيسوتا)، الولايات المتحدة الأمريكية، ص162.

ليكمل التحاور بشكل جيد، كما ينبغي ألا يتكلم إلا بالحسنى لقوله تعالى:﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [سورة البقرة: 831]، وقوله تعالى:﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَىٰ صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [سورة الحج: 24]، فالكلام الطيب يلين الحديد ويخفف من شدة الاحتقان عند الحوار. [1]

7- الموضوعية، يجب على أحد الزوجين ألا يخلط بينما حدث في الوقت الحاضر والزمن الماضي.[2]

ثانيا: نماذج من حوار النبي ﷺ مع زوجاته:

ولأنه لا يخلو بيت من بيوت المسلمين من نزاع او حدوث بعض المشاكل الزوجية التي تطرأ بين الحين والآخر ومن هذه البيوت بيت النبي صلى الله عليه وسلم، كيف لا وهو أفضل بيت أسس على تقوى الله ومع ذلك فقد تعلمنا من بيت النبي أن الحوار يكون لازما لتجاوز الخلافات، ومن ذلك أنه وقع ذات مرة:

النموذج الأول: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ. قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ "[3]

يتضح من الحوار النبوي بين الرسول ﷺ وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عددا من المبادئ التربوية الراقية التي تعد نموذجا يحتذى في العلاقات الزوجية. فقد بادر النبي ﷺ بالحوار بقوله: إِنِّي لَأَعْلَمُ إذا كُنْتِ عَنِّي راضِيَةً، وإذا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قالَتْ: فَقُلتُ: مِن أيْنَ تَعْرِفُ ذلكَ؟ فقالَ: أمَّا إذا كُنْتِ عَنِّي

[1] ناصر بن سليمان العمر، الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، دار الوطن، الرياض المملكة العربية السعودية، 1420هـ، ص45-70

[2] أحمد خالدي، علاج الخلافات الزوجية في ضوء القرآن الكريم، أطروحة ماجستير في الدراسات القرآنية، جامعة العقيد أحمد دراية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2012م-2013م، ص126.

[3] أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم الحديث: 5228. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج7، ص36.

راضِيَةً، فإنَّكِ تَقُولِينَ: لا ورَبِّ مُحَمَّدٍ، وإذا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لا ورَبِّ إبْراهِيمَ،"[1] مما يظهر مبدأ المبادرة في التواصل الزوجي وحرصه ﷺ على تفهم مشاعر زوجته، ويستفاد من هذا الحديث أيضا مبدأ الوعي باللفظ وتعبيرات المشاعر، حيث لاحظ التغير في طريقة قسمها عند الغضب دون أن يسيء الظن بها، وردها بقولها:" أجل والله ما أهجر إلا اسمك" يعكس مبدأ ضبط النفس في الخلافات الزوجية، فبرغم الغضب، لم تهجر النبي ﷺ أو تقطع العلاقة، بل هجرت مجرد ذكر اسمه تعبيرا رمزيا، كما يعكس أسلوب النبي ﷺ في الحوار مبدأ احترام الخصوصية وعدم التصعيد، حيث ناقش مشاعرها بهدوء ولباقة دون توجيه لوم أو تعنيف، مما يدل على عمق العلاقة العاطفية المبنية على الاحترام والتفاهم، وتعد هذه الطريقة النبوية نموذجا تربويا فعالا في إدارة الخلافات الزوجية بطريقة تحافظ على المودة وتعزز الاستقرار الأسري.[2]

النموذج الثاني: عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها " كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها بأحسن الثناء قالت فغرت يوما فقلت: ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدقين قد أبدلك الله خيرا منها قال: ما أبدلني الله خيرا منها وقد آمنت بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني وآستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء أيضا".[3]

يظهر لنا هذا الحوار النبوي الكريم جانبا راقيا من تعامل النبي ﷺ مع زوجاته، ويكشف عن عمق إنسانيته ورفعة خلقه في إدارة المواقف العاطفية داخل البيت النبوي، ومن خلال هذا الموقف الذي جمعه بالسيدة

---

[1] أخرجه البخاري (ت: 256ه) في صحيحه، كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، رقم الحديث: 5228. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج7، ص36 .

[2] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، ج9، ص325، حيث أورد الحديث في باب "الغيرة"، وشرح دلالاته في مراعاة النبي ﷺ لمشاعر عائشة ولفتاته التربوية .

[3] رواه أحمد بن حنبل (ت: 241ه) في مسنده وقال: " هذا حديث صحيح"، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، رقم الحديث: 4684. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (د م ن)، ط1، 2001م، ج41، ص356.

عائشة رضي الله عنها، تتجلى مجموعة من المبادئ التربوية الرفيعة التي تمثل أنموذجا يحتذى به في العلاقة الزوجية، وتبرز كيف كان ﷺ يحسن التواصل، ويراعي المشاعر، ويحافظ على التوازن بين الوفاء والعدل. وأول هذه المبادئ الوفاء للزوجة وتقدير ماضيها، ويتضح في حول النبي ﷺ:" مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا "، حيث عبر عن وفائه العميق لخديجة رضي الله عنها، واعترافه بفضلها رغم وفاتها وزواجه من غيرها، مما يعد درسا في حفظ الجميل وعدم نكران فضل الشريك السابق.

كما يبرز الحديث أهمية تفهم مشاعر الغيرة الزوجية، فقد قالت عائشة رضي الله عنها:" فغرت يوما فقلت: ما أكثر ما تذكرها، حمراء الشدقين! "، ولم يقابل النبي ﷺ ذلك بالتوبيخ أو الغضب، بل تعامل معها بلطف واحتواء، مما يدل على ضرورة تقبل المشاعر الإنسانية للطرف الآخر والتعامل معها بحكمة.

ومن ذلك أيضا الرد بحكمة والرفق عند التوتر، كما قوله ﷺ: " مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا..."، فقد كان رده رصينا ومفعما بالتقدير، مما يعلم الأزواج أهمية الكلمة الهادئة في المواقف الحساسة.

ويظهر كذلك مبدأ الاعتراف بفضل الشريك في أشد الظروف، حيث قال ﷺ: " آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ "، وهو إقرار صريح بفضل خديجة رضي الله عنها وموقفها الداعم منذ بدايات الدعوة، ما يرسخ قيمة الشكر والامتنان داخل العلاقة الزوجية.

ثم نجد احترام المشاعر دون إنكار الحقيقة، ويتضح في قوله ﷺ:" وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ ". فهو لم يجامل عائشة، بل عبر عن مشاعره بصدق، مع مراعاة لمقامها وشعورها، مما يعكس توازنا بين الصراحة واللطف، وأخيرا يبرز الحديث مبدأ الثناء العلني على الشريك، كما جاء في وصف عائشة:" كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها فأحسن الثناء ". وهذا يدل على أهمية مدح الزوجة والإشادة بمحاسنها أمام الآخرين، لما له من أثر في ترسيخ الاحترام وبناء المودة بين الزوجين.[1]

[1] نظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج7، ص133.

الفرع الثالث: أثر الحوار في استقرار الأسرة:

للحوار أثر فعال في الحفاظ على استقرار الأسرة، ويتمثل ذلك في النقاط التالية:

1-الحوار يقرب وجهات النّظر بين أفراد الأسرة، فبالحوار يطرح كلّ طرفٍ مشاكله وهمومه ويتشارك مع الآخر النّتفكير في كيفية حّلها وتجاوزها.

2-الحوار يمنع تفاقم المشاكل واستفحالها قبل أن يتعّذر حّلها، فربما كانت المشكلة صغيرةً في بداياتها ثم بسبب إهمال مناقشتها كبرت حتّى أصبحت مشكلةً كبيرةً يصعب حّلها، فالحوار الأسري يمكن الأسرة باستمرار من استدراك المشاكل التي تظهر وعلاجها مبكراً.

3-الحوار يحسن من نفسية الأبناء ويؤهلهم بشكل صحيح للانخراط في المجتمع، فالآباء الذين يعتمدون على استخدام أسلوب العنف والّترهيب في تربية أ بنائهم تزيد احتمالية إصابة أبنائهم بالأعراض النّفسية السيئة مثل الاكتئاب، والقلق، والّتوّتر، والعدوانية تجاه الآخر، بينما ترى الحوار الأسري بين الآباء والأبناء يخرج أبناء صالحين نافعين لمجتمعهم، تمتلئ نفوسهم بمعاني الحب والّتسامح والعفو.

4-يساعد الحوار في بناء وخلق جو أسري سليم، ويساعد في بناء شخصيات سلمية وقوية وإيجابية لدى الأبناء

5-يساعد في دعم العلاقات الأسرية بين الآباء والأبناء، وبين الأب والأم ذات أنفسهم مما يزيد من الاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة وزيادة المودة والمحبة والتعاون فيما بينهم.

6-يساعد في تعزيز ثقة الأبناء بأنفسهم وتشجيعهم على اتخاذ قراراتهم الخاصة بهم وتحمل نتيجة ذلك.

إن نجح الآباء في بناء أسس تواصل وحوار صحيحة وسليمة فإن ذلك مرده في النهاية الى إنشاء علاقة صداقة حميمة بين الآباء والأبناء، وكسر حواجز الخوف وعدم الثقة فيما بينهم ويساعد الأبناء على التعبير

عما يجول بخواطرهم والتعبير عن مشاعرهم بحرية، ليسهل بالتالي على الآباء توجيهها في الطريق الصحيح.[1]

المطلب الثالث: فن التغافل الأسري

يعد فن التغافل من المفاهيم التي تحتاج الأسرة الى التوقف عندها والتأمل في أهميتها، فهو مهارة تعكس عمق الفهم والحكمة في التعامل مع مختلف المواقف داخل الأسرة.

الفرع الأول: تعريف التغافل الأسري:

هو تعمد الغفلة وذلك بأن يظهر أحد الزوجين الغفلة والتغاضي، بأن يتغافل ويتغاضى عن سوء التصرف الذي بدر من الآخر فيغض الطرف عن الهفوات ولا يحصي السيئات ويترفع عن الصغائر ولا يركز على اصطياد السلبيات فلا يؤاخذه بشيء من ذلك حفاظا على المودة والألفة بينهما، أو هو التغافل عن بعض الحقوق والواجبات بين الزوجين خاصة من الزوج تجاه زوجته باعتباره القوام عليها، وباعتباره مفضل عليها برجاحة العقل والإمارة والطاعة. [2]

الفرع الثالث: صور التغافل الأسري وبعض نماذج من تغافل الرسول ﷺ مع زوجاته:

أولا: التغافل عن تصرفات الزوجة التي قد تكون دافعها الغيرة على الزوج وعدم التدقيق في تلك المواقف والتصرفات

[1] وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية، الحوار في الاسرة، كتيب توعوي، ص6-10.

[2] احمد محمد قاسم مذكور، "خلق التغافل من منظور قرآني"، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، جامعة الأنبار بالعراق، المجلد7، العدد18، 2021/8/25م، ص489/499.

قد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.[1]

وهنا تتجلى فائدة التغافل الذي تعامل به رسول الله ﷺ في هذا الموقف الذي ينبغي على الأزواج أن يستفيدوا منه وأن يتخلقوا به عند حدوث موقف من الزوجة دافعه الغيرة ولو دقق الزوج على تلك المواقف لحدثت مشاكل كثيرة كان يمكنه تلافيها بالتغافل وهذا لا يعني ان تطلق المرأة العنان لغيرتها كي لا تحول حياتها الى جحيم لا يطاق.[2]

ثانيا: تغافل الزوج عما يكره من زوجته، عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "لا يَفرَكْ مُؤمِنٌ مُؤمِنةً، إن كَرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ". [3]

وقيل في هذا الحديثِ فائدتانِ عظيمتانِ؛ إحداهما: الإرشادُ إلى معاملةِ الزَّوجةِ والقريبِ والصَّاحِبِ والمعامِلِ، وكُلِّ من بينَك وبينَه عُلقةٌ واتصالٌ، وأنَّه ينبغي أن تُوطِّنَ نفسَك على أنَّه لا بدَّ أن يكونَ فيه عيبٌ أو نقصٌ أو أمرٌ تكرهُه؛ فإذا وجَدْتَ ذلك فقارِنْ بَينَ هذا وبينَ ما يجِبُ عليك أو ينبغي لك من قوَّةِ الاتصالِ والإبقاءِ على المحبَّةِ، بتذكُّرِ ما فيه من المحاسِنِ والمقاصِدِ الخاصَّةِ والعامَّةِ، وبهذا الإغضاءِ عن المساوئِ وملاحظةِ المحاسِنِ تدومُ الصُّحبةُ والاتِّصالُ، وتتِمُّ الرَّاحةُ وتحصُلُ لك.

---

[1] أخرجه البخاري (ت 256ه) في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم الحديث: 5225. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج7، ص36.

[2] احمد محمد قاسم مذكور، المرجع السابق، ص500.

[3] سبق تخريجه ص24.

الفائدةُ الثَّانيةُ: وهي زوالُ الهَمِّ والقَلَقِ، وبقاءُ الصَّفاءِ، والمداومةُ على القيامِ بالحُقوقِ الواجبةِ والمستحَبَّةِ، وحصولُ الرَّاحةِ بَينَ الطَّرَفينِ، ومَن لم يسترشِدْ بهذا الذي ذكرَه النَّبيُّ ﷺ بل عكَس القضيَّةَ، فلَحَظ المساوِئَ، وعَمِيَ عن المحاسِنِ؛ فلا بدَّ أن يقلَقَ، ولا بدَّ أن يتكدَّرَ ما بينه وبينَ مَن يتَّصِلُ به من المحبَّةِ، ويتقطَّعَ كثيرٌ من الحُقوقِ التي على كُلٍّ منهما المحافظةُ عليها[1]

ثالثا: تغافُلُ الزَّوجِ أحيانًا وعَدَمُ تعهُّدِه الدَّائِمِ لِما يجري في البيتِ.

رابعا: تغافُلُ الوالِدَينِ والمربّينَ أحيانًا عن بعضِ أخطاءِ الأولادِ؛ لرياضتِهم وتأديبِهم، ثمَّ مهما ظهر من الصَّبيِّ خُلُقٌ جميلٌ وفِعلٌ محمودٌ، فينبغي أن يُكرَمَ عليه ويُجازى عليه بما يَفرَحُ به، ويُمدَحَ بَينَ أظهُرِ النَّاسِ، فإن خالف ذلك في بعضِ الأحوالِ مرَّةً واحدةً فينبغي أن يَتغافَلَ عنه ولا يَهتِكَ سِترَه، ولا يُكاشِفَه ولا يُظهِرَ له أنَّه يتصوَّرُ أن يتجاسَرَ أحَدٌ على مِثلِه، ولا سيَّما إذا ستره الصَّبيُّ واجتهد في إخفائِه؛ فإنَّ إظهارَ ذلك عليه ربَّما يفيدُه جَسارةً حتَّى لا يباليَ بالمكاشَفةِ.[2]

خامسا: وضرب لنا القران الكريم أروع الأمثلة عن هذا الخلق الرفيع متمثلا في حبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قال تعالى:﴿ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾[سورة التحريم : 3].

[1] عبد الرحمان بن ناصر السعدي، الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، دار ابن الجوزي، الرياض بالمملكة العربية السعودية، ط2، 2006م، ص28.

[2] موسوعة الاخلاق والسلوك، "سابعا: مظاهر وصور التغافل"، موقع الدرر السنية،https://dorar.net/alakhlaq/680(تاريخ الدخول: 24ماي 2025).

قال كثير من المفسرين: هي حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أسر لها النبي ﷺ حديثا وأمر أن لا تخبر به أحدا فحدثت به عائشة رضي الله عنها وأخبره الله بذلك الخبر الذي أذاعته فعرفها الرسول ﷺ ببعض ما قالت وأعرض عن بعضه كرما منه ﷺ وحلما.[1]

الفرع الثاني: أثر التغافل الأسري

يكمن أثر التغافل الأسري في مجموعة نقاط من أهمها:

1- يكسب صاحبه الطمأنينة وراحة البال ويغلق بابا للنكد والشقاء لقول الإمام علي بن أبي طالب" من لم يتغافل تنغصت عيشته".

2- يديم العشرة والمودة بين الزوجين، ويتغاضى عن الضرر ويطفئ الشر بينهما، ويكسب الطرف المتغافل الاحترام والتقدير.

3- التغافل يمنح أحد الطرفين وقتا للتفكير ودراسة المشكلة من جميع جوانبها وسبر أغوارها.

4- يجعل الجو الأسري في دوائره الثلاثة ايجابيا بعيدا عن المشاحنات والتربص ويوفر فرصة التركيز على الايجابيات وتبني لغة التشجيع والترغيب.

5- الأب والأم المتغافلان عن الهفوات الصغيرة يكسبان أبناءهما الثقة بالنفس والتعلم من الأخطاء، ومراجعة تصرفاتهم وتحسينها وذلك على المدى الطويل.[1]

6- منح المخطئ والمقصر فرصة لتعديل سلوكه تلقائيا وبقناعة تامة.

7- تجاوز الكثير من الخلافات الزوجية. [2]

[1] محمد قاروط ابو رحمه: خلق التغافل، دار البيرق العربي للنشر والتوزيع، رام الله بفلسطين، ط1، 2025م، ص63-64.

[2] احمد محمد قاسم مذكور، مرجع سابق، ص502.

المبحث الثاني: العوامل العلاجية بعد الزواج

قد تنشأ خلافات بين الزوجين رغم اتخاذ وسائل الوقاية، مما يستدعي اللجوء إلى حلول علاجية شرعها الإسلام للحفاظ على الأسرة أو لإنهاء العلاقة بما يحقق العدل، وتشمل هذه الوسائل: معالجة نشوز أحد الزوجين، وحل الشقاق بينهما، وفي حال تعذر الإصلاح، يكون الطلاق هو الخيار الأخير، وسنتناول هذه الوسائل في المطالب التالية:

- **المطلب الأول: علاج نشوز الزوجين**
- **المطلب الثاني: الشقاق بين الزوجين**
- **المطلب الثالث: دور الطلاق في الإصلاح وحل الخلافات الأسرية المستعصية**

المطلب الأول: علاج نشوز الزوجين

شرع الإسلام وسائل علاجية تهدف إلى إصلاح العلاقة بين الزوجين عند وقوع النشوز من أحد الطرفين، وذلك صيانة للأسرة من التفكك، وتحقيقًا لمقصد الاستقرار الزوجي.

الفرع الأول: مفهوم النشوز

اولا: النشوز لغة

النشوز في اللغة من النشز، وهو المكان المرتفع، كالنشاز والنشز، يقال نشز الشيء نشزا ونشوزا ارتفع. [1]

[1] يزن الغانم: المختصر المفيد في خلق التغاضي والتغافل، (د ت ن)، نسخة الكترونية، ص7-8 .

وجاء في لسان العرب: النشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كلّ واحد منهما لصاحبه، واشتقاقُهُ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها: ارتفعت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وفركته.[1] يقول تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء: 34].

ثانيا: النشوز اصطلاحا

عرف **الحنفيّة** النشوز بأنّهُ: خروجُ الزوجةِ من بيت زوجها بغير حقٍّ.[2]

وعرّفه المالكية والشافعية والحنابلة بأنّه: خروجُ الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج،[3]ومن الممكن أن يكون النشوز من الزوج أو الزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [سورة النساء:128]

الفرع الثاني: علاج نشوز الزوج

الزوج هو عماد الأسرة، ومصدر استقرارها وسكينتها، وأي حديث عن إصلاح الأسرة دون إشراكه فيه هو مجرّد وهم، لأن الخلل الذي يصدر منه قد يُطيح بالمودة التي وضعها الله بين الزوجين، ويحول البيت إلى ساحة اضطراب بدلًا من أن يكون واحة سكينة، وإذا كان بعض الأزواج يقعون في مظاهر من النشوز كالهجر، أو القسوة، أو التسلط، فإن الشريعة الإسلامية أرشدت إلى وسائل حكيمة تتبعها الزوجة لعلاج هذا الخلل، قبل أن تتفاقم الأمور أو تنهار الأسرة.

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، مادة(نشز)، مرجع سابق.

[2]محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيرهم، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م، ج2، ص646 .

[3] الدسوقي: محمد بن احمد بن عرفة، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقيّ، (د ط)، نشر دار الفكر، بيروت ج2 ص 343.

وقد استخرج العلماء والمربّون من النصوص الشرعية وتجارب الواقع **ثلاث خطوات أساسية** تُعين الزوجة على التعامل مع نشوز زوجها بأسلوب رشيد ومتزن[1]:

أولًا: المراجعة الذاتية

تقوم الزوجة بمراجعة نفسها، والنظر في علاقتها بزوجها، فقد يكون سبب نشوزه تقصيرًا منها في الزينة أو العناية أو الانشغال عنه بالأولاد، أو ضعف التواصل بينهما، كما ينبغي لها أن تستحضر مكانته كرئيس للأسرة، وتشكره على جوانب الخير في معاملته، لتفتح بذلك بابًا للعودة والمصالحة.

ثانيًا: المكاشفة الهادئة

من أهم الوسائل أن تناقش الزوجة زوجها بهدوء، فتختار وقتًا مناسبًا، وتبتعد عن التوتر والانفعال، وتعترف له إن كانت أخطأت وتَعِده بتصحيح الخلل، فالمصارحة والمكاشفة بأسلوب رقيق تُعد من أنجع الوسائل لإزالة أسباب النفور، وإعادة دفء العلاقة الزوجية.

ثالثًا: الاسترضاء

بعد الوقوف على موطن الخلل، تحاول الزوجة استمالة زوجها، واسترضاءه ماديًّا أو معنويًّا بما يتناسب مع طباعه وظروفه، استجلابًا للمودة، وحرصًا على استقرار الأسرة، وفي هذا السياق جاء الحديث الشريف:

[1] مرسي: قواعد تكوين البيت المسلم، دار التوزيع ز النشر الإسلامية، القاهرة، ط2004،1م، ص474.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تأذنَ في بيتِ زوجِها وهو كارهٌ، ولا تخرجَ وهو كارهٌ، ولا تطيعَ فيه أحدًا، ولا تخشُنَ بصدرِه، ولا تعتزلَ فراشَه، ولا تضربَه، وإن كان هو أظلَمَ منها، حتى تُرضِيَه، فإن هو رضيَ وقبِلَ منها فبها ونعِمَت، قبِلَ اللهُ عذرَها وأملحَ وجهَها، ولا إثمَ عليها، وإن هو أبَى أن يرضَى عنها، فقد أبلغَتْ عذرَها"[1].

الفرع الثالث: علاج نشوز الزوجة

شرع الله تعالى تأديب الزوجة إذا نشزت، فقال عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [سورة النساء: 34].

والتأديب من اختصاص الزوج، ولا يُرفع أمرها للقاضي إلا عند تعذر الإصلاح، لما فيه من توحش القلوب وصعوبة الاستمتاع بعد ذلك، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الخطاب في الآية موزع بين ولاة الأمور والأزواج، فالضرب من اختصاص الولاة لا الأزواج، بينما رأى آخرون أن الزوج مسؤول عن زجر زوجته ما لم يُبلغ الإمام[2].

[1]أخرجه الطبراني (ت: 360 هـ) في المعجم الكبير، وقال الالباني:" هذا حديث مقبول"، باب الميم، رقم الحديث: 1087. المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د ت ن)، ج20، ص107.

[2]الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ / 1992م، ج4، ص393.

ويتفق الفقهاء على أن التأديب يتم عبر ثلاث وسائل: الوعظ، والهجر، ثم الضرب، مع خلاف في الترتيب،[1] وذهب جمهور العلماء إلى أن الترتيب واجب تبعًا لما جاء في الآية الكريمة. [2]

أولا: الوعظ:

إذا ظهرت على الزوجة أمارات النشوز، يُشرع للزوج أن يعظها باللين والرفق، وينبهها إلى سوء العاقبة، مستشهدًا بآيات العشرة بالمعروف، دون تهديدٍ بالطلاق ونحوه، لأن ذلك يزيد النفور[3]،ويُستحب أن يُظهر لها من البر ما يستميل قلبها، كما جاء في الحديث: "المرأة ضلع أعوج، إن أقمتها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها على عوج فيها "[4]، فإن لم ينفع معها الوعظ، ولم تتراجع عن نشوزها استعمل معها الزوج الوسيلة الأشد منه وهي الهجر.

ثانيا: الهجر

إن لم تُجْدِ الموعظة، انتقل الزوج إلى الهجر في المضجع، لقوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ [النساء: 34]، وقد فُسّر الهجر بأنه ترك الجماع، أو عدم الكلام في الفراش، أو ترك النوم معها[5]، ويُراعى في ذلك ألا يُهجر في وقت حاجته، بل وقت حاجتها، وأن لا يكون الهجر أمام الأبناء أو الغرباء

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ص613 .

[2] الصادق عبد الرحمان الغرياني :مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الرياض، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 658.

[3] الشافعي، محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1422هـ / 2001م، ص288.

[4] سبق تخريجه

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ص613 .

درءًا للضرر النفسي[1]، ولا يجوز الهجر بالكلام أكثر من ثلاثة أيام إلا لعذر شرعي، كالنشوز، لحديث: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ "[2].

وقد هجر النبي ﷺ نساءه شهرًا، وهو غاية ما يمكن أن يبلغه الهجر[3].

ثالثا: الضرب

الضرب هو آخر مراحل التأديب، ولا يُلجأ إليه إلا عند استمرار النشوز، وقد قال ﷺ: "وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ "[4]،ويشترط في الضرب:

- أن يكون بعد تحقق النشوز وثبوته[5].
- أن لا يُلجأ إليه ابتداء، بل بعد فشل الوسيلتين السابقتين[6].
- أن يكون ضربًا غير مبرّح، لا يُكسر فيه عظم ولا يُشين جارحة[7].
- أن لا يكون على الوجه أو المواضع المهلكة.

---

[1]محمد جمال أبو سنينة: الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، (د م ن)، ط1، 2005م، ص55 .

[2]أخرجه البخاري (ت: 256ه) في صحيحه، كتاب الإستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، رقم الحديث: 6237.. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج8، ص53 .

[3]الحطاب، مرجع سابق، ص393 .

[4]أخرجه الترمذي (ت279ه) في سننه وقال:" هذا حديث حسن صحيح"، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: 1163. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م، ج3، ص459.

[5]الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1418،1ه/1997م، ص343 .

[6]موفق الدين عبد الله بن قدامة: الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414ه/1994م، ص400 .

[7]الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط3، 1426ه/2005م، ج3، ص334 .

وقد كره بعض العلماء الضرب، واستحبوا العفو والغضب دون إيذاء، لقول النبي ﷺ: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"[1].

الفرع الرابع: أثر التحكيم في الشقاق بين الزوجين على الاستقرار الأسري

1.علاج نشوز الزوجين وسيلة مهمة للحفاظ على كيان الأسرة واستمرارها.

2.تقليل معدلات الطلاق والانفصال.

3.تهذيب سلوك الطرف الناشز وإرجاعه الى طبيعته.

4.إشاعة جو الانضباط والاحترام المتبادل داخل الأسر.

5.توفير بيئة أسرية صحيحة وآمنة للأبناء.

المطلب الثاني: الشقاق بين الزوجين

ويشتمل على مفهوم الشقاق لغة واصطلاحا، وشروط بعث الحكمين ومهامهما فقها من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول: مفهوم الشقاق لغة واصطلاحا:

أولا: الشقاق في اللغة:

[1]سبق تخريجه ص21 .

(شقو): الشين والقاف والحرف المعتل أصل يدل على المعاناة، وخلاف السهولة والسعادة، والشقوة: خلاف السعادة"، وانشقّ الشيء: إذا انفرج فيه فرجة، و(شاقَه) (مشاقة) و(شقاقا): خالفه[1]، والشقاق: الخلاف والعداوة[2].

ثانيا: الشقاق في الاصطلاح:

إن معنى الشقاق اصطلاحا يدور حول معنى وهو وقوع الخلاف والعداوة بين الزوجين على نحو يستدعي تدخل الآخرين للإصلاح بينهما،[3] وفي تعريف آخر للشقاق: هو ذلك النزاع الشديد بين الزوجين ودوام السباب الفاحش والتضارب بينهما مما يلزم القاضي بعث حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا في أمرهما ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح.[4]

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم

مشروعية التحكيم

إن التحكيم كطريقة لمعالجة الشقاق بين الزوجين، ثابت في الشريعة الإسلامية بأدلة عديدة: فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35]

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ص 731

[2] عائشة محمود جاسم الذاودي: التحكيم في منازعات الأحوال الشخصية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2005م)، ص181.

[3] أشرف محمد محمود الخطيب: "وسائل معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين، جامعة الأزهر"، مجلة كلية الشريعة والقانون، فرع أسيوط، عدد13، ج1، ص153-154 .

[4] القرطبي: تفسير القرطبي، مصدر سابق، ص174.

وقد أجمع العلماء على اعتبار هذه الآية أصلاً لتشريع بعث الحكمين، واستدلوا بها جميعا على جواز التحكيم في الشقاق بين الزوجين، بل وجعلها البعض أصلاً للتحكيم عموماً، وروي عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية: «هذا في الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما أمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ومثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز... »[1]

ومن الأثر:

عن عبيدة السلماني،[2]قال: «جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فئام [3] من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله كذبت، والله حتى تقر بمثل ما أقرت به»[4].

[1] الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، مصدر سابق، ج5، ص47

[2]عبيدة بن عمرو السلماني: بسكون اللام ويقال بفتحها، المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مخضوم: فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، قيل توفي سنة 72هـ، وقال ابن حجر: الصحيح أنه مات قبل سنة 70هـ. ابن حجر، تقريب

[3]الفئام: الجماعة من الناس، ينظر: أبو علي الحسن القيسي، اضاح شواهد الإيضاح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/1987م، ص557.

[4] رواه البيهقي في " السنن الكبرى"، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، (د ت ن)، ج7 ص 498،

عن ابن أبي مليكة [1]« أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصبر لي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان، فذكرت ذلك له، فضحك، فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرق بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتيا، فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما، فرجعا»[2]

كما أن التحكيم ثابت بالإجماع: فلقد أجمع علماء الأمة على إثبات التحكيم في حال الشقاق.

قال ابن العربي: « مسألة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما، وهي مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه»[3]

وقال ابن رشد (الحفيد): « اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت أحوالهما في التشاجر... »[4]

وبناء على ما تقدم فإن التحكيم في الشقاق بين الزوجين ثابت بنص القرآن الكريم وبإجماع علماء الأمة.

---

[1] هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، ابن عبد الله بن جدعان، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة: ثقة فقيه، مات سنة 17هـ، ابن حجر، تقريب التهذيب، ص: 254 .

[2] رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الحكمين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ / 1983م، ج6، ص390.

[1] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج،5 ص178. القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، ج،7 ص499، والشافعي في "الأم"، ج5، ص116.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج 2، ص79 .

الفرع الثالث: أثر التحكيم في الشقاق بين الزوجين على الاستقرار الأسري

يُعدّ التحكيم بين الزوجين من الوسائل الشرعية المهمة التي شرعها الإسلام لمعالجة الشقاق، وتحقيق الاستقرار داخل الأسرة، وله آثار بارزة، منها:

إعادة التوازن الأسري :يسهم التحكيم في إعادة التوازن داخل الأسرة بعد اضطرابه، من خلال إزالة أسباب الخلاف وتقريب وجهات النظر بين الزوجين، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [سورة النساء: 35]، وهذه الآية تؤكد أن إرادة الإصلاح مفتاح لتحقيق الوفاق الأسري.

وقاية الأسرة من الانهيار :التحكيم يُعد خطوة احترازية قبل الطلاق، يمنح فرصة للإصلاح، وقد يكون سببًا في إنقاذ الأسرة من التفكك.

-حماية الأبناء وتهيئة بيئة أكثر استقرار

- حفظ كيان الأسرة ضمن إطار اجتماعي متكافل :التحكيم يُفعل مبدأ التعاون داخل المجتمع، ويُشرك أهل الحكمة في الإصلاح، مما يحفظ كيان الأسرة، ويحقق مقاصد الشريعة في استدامة المودة والرحمة بين الزوجين.

المطلب الثالث: دور الطلاق في الإصلاح وحل الخلافات الأسرية المستعصية

يُعدّ الطلاق في الشريعة الإسلامية حلاً أخيرًا تلجأ إليه الأطراف عند استحالة استمرار الحياة الزوجية، وبعد استنفاد جميع وسائل الإصلاح المشروعة، فهو تشريع رحيم، يُراد به رفع الضرر، وحفظ الكرامة، وإنهاء العلاقة على وجه يحقق العدل ويمنع الظلم.

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحًا

أولًا: الطلاق لغة:

من الفعل (طلق)، وهو يدل على التخلية والإرسال، ومن ذلك قولك: أطلقتُ الأسير؛ أي خليته، والطليق: الأسير الذي أطلق عنه إساره، وخُلِّي سبيله، وأُطلقت الناقة من عقالها، أي صارت غير مقيّدة، وطَلاَق المرأة: تَخليتُ عن زوجها، وحُلَّ عقدة النكاح، وتَخليتُ سبيلها. [1]

ثانيًا: الطلاق اصطلاحًا

عرّفه الحنفية بأنه: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص[2].

وقال بعضهم: رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص، ووجّهوا (في الحال): بالطلاق البائن، و(المال): بالطلاق الرجعي[3].

و**عرّفه الشافعية** بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.[4]

و**عرّفه الحنابلة** بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه.

اما **المالكية** فقالوا: الطلاق شرعا؛ صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته.[5]

الفرع الثاني: مشروعية الطلاق

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الطلاق:

---

[1]ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج 10ص226؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص563.

[2]منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د ط)،1403ه/1923م، ج5، ص232 .

[3]الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3، ص279.

[4]شمس الدين السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج6، ص2.

[5]الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص18.

قال تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: 236]

أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها وفرض لها متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة.[1]

من السنة النبوية: وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية الطلاق منها:

عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما انهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك فقال رسول اللَّهِ ﷺ:"مره فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِن شَاءَ طَلَّقَ قبل أن يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ الله أن تُطَلَّقَ لها النِّساء".[2]

من الإجماع: انعقد الإجماع منذ عصر الصحابة حتى وقتنا الحاضر على مشروعية الطلاق. [3]

الفرع الثالث: أثر الطلاق على الاستقرار الاسري[4]

أن للطلاق دورا إصلاحيا للحفاظ على الأسرة من التشرذم والتفكك، نتيجة الصراع الدائم بين الزوجين، ناهيك عن تبعات ذلك على أهلي الزوجين، وأوضح دليل على صحة هذا القول قول الله تعالى: ﴿وَإِن

[1] ابن كثير، مصدر سابق، ج1, ص670.

[1]أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، رقم الحديث: 5251. صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج7، ص41 .

[3]شيرين زهير أبو عبدو، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، أطروحة ماجستير، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين، 2010م، ص102.

[4] يونس محمود صادق ياسين، الإصلاح الأسري من منظور قرآني، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2006م، ص206-207.

يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ [سورة النساء:130]، ولا ينبغي أن يغيب عن أذهاننا أن بعض سور القرآن سميت بسورة الطلاق، ولبيان عظمة الإسلام في الحفاظ على تماسك الأسرة حتى في مراحلها النهائية، – أي قبيل الطلاق– وضع ضوابط لهذه المرحلة الأخيرة في الحياة الزوجية، في إطار الاستمرار بخطوات الإصلاح التي انتهجها القرآن الكريم لعلاج المشكلات والمعضلات التي قد تعترض طريق الأسرة.

قال تعالى:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[سورة البقرة:228].

إن الإسلام العظيم لا يهدف من وراء إباحة الطلاق فسخ العلاقة الزوجية، وقطع عرقها لأول سوء فهم قد يقع، بل يُبقي جسر التواصل ممدودا ليتسنى للزوجين مراجعة ما بدر منهما، لإصلاح الخلل وتدارك الأخطاء ومعالجتها، لذا جاءت هذه المدة (ثلاثة قروء) وهي فترة العدة لتؤدي غرضين: لتكون أولا فرصة جديدة للم الشمل بعد الطلقة الأولى، ثم للتأكد من خلوّ الرحم من الحمل إن قرّر الزوج الانفصال نهائيا عن زوجته، ورغبت الزوجة في الزواج من آخر.

وتأكيدا على حرص الإسلام على لمّ الشمل بين الزوجين، رغّب في مراجعة الزوجة المطلقة بشرط قصد الإصلاح فيما بينهما، وفي الآية إشارة أن الخلاف قد يحصل بسبب عدم معرفة الحقوق والواجبات بين الزوجين، وبالتالي فإن محاولة الوفاق لا بد أن تقوم على هذه الأسس في تحديد الواجبات والحقوق لضمان استمرارها في المستقبل.[1]

[1]انظر: الطبري: جامع البيان، مصدر سابق، ج2، ص455–437؛ وانظر: الزمخشري: تفسير الكشاف، مصدر سابق، ج1، ص267–269.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[سورة الطلاق:6].

هذه الآيات من سورة الطلاق تؤكد تقديم الصلح والمراجعة على الفراق، إذ السكنى للمعتدة والنفقة عليها عوامل تجعل العودة إلى الحياة الزوجية أمر سهل وميسّر، فوجود المرأة المطلقة في بيت زوجها يجعل فرصة مراجعة الزوجين لما بدر منهما أمرا أكيدا، وبالتالي تصحيح الأخطاء الناتجة عن سوء التصرف، والتسرع في إصدار الأحكام، كما أن حث الآية الكريمة الزوج على المعاملة الحسنة لزوجته بُعَيد مراجعته لها يوحي بضرورة فتح صفحة جديدة من حياة يسودها المودة والرحمة، وكذا إذا أراد فراقها واستحالت الحياة بينهما، فينبغي مفارقتها بالمعروف حتى يكون في ذلك استقرار أسري للأبناء.

نتائج الفصل الثاني:

أظهر هذا الفصل أن الاستقرار الأسري بعد الزواج لا يتحقق إلا من خلال تكامل العوامل الوقائية والعلاجية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والتي تؤدي دورًا جوهريًّا في وقاية الأسرة من الخلافات، ومعالجة ما يعترضها من عقبات، ومن أبرز هذه العوامل: تنمية الوازع الديني، لما له من أثر بالغ في تهذيب النفس، وضبط السلوك، والقيام بالحقوق والواجبات على الوجه الصحيح؛ والحوار بين الزوجين، لما يوفره من بيئة قائمة على التفاهم والاحترام المتبادل، تساعد على حل المشكلات بطريقة هادئة وعقلانية؛ وفن التغافل، باعتباره أسلوبًا تربويًا راقيًا لتجاوز الزلات وتفادي تضخيم الهفوات التي قد تُهدد كيان الأسرة، كما تناول الفصل وسائل علاج نشوز الزوجة التي حدّدها الشرع بتدرج حكيم يبدأ بالوعظ، ثم الهجر في المضجع، ثم اللجوء إلى الضرب غير المبرّح، بما يحفظ العلاقة الزوجية من التدهور، أما نشوز الزوج، فإن الشريعة عالجته بالحكمة والموعظة الحسنة، وتذكيره بما عليه من حقوق تجاه زوجته، دون إفساح المجال لأي

صورة من صور العنف، ومن الوسائل التي أقرتها الشريعة أيضًا التحكيم في حال الشقاق، حيث يُعد وسيلة مشروعة لإصلاح ذات البين إذا تعذّر الإصلاح المباشر بين الطرفين، ومع أن الطلاق ليس غاية مرجوة، إلا أنه قد يكون في بعض الحالات وسيلة لتحقيق قدر من الاستقرار عند استحالة استمرار الحياة الزوجية، وقد أحاطه الإسلام بضوابط شرعية تكفل صيانة الحقوق، وتمنع التعسف في استخدامه.

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمة:

بعد عرض مجموعة من العوامل التي يمكن ان تكون لها دفعا قويا في تحقيق الاستقرار الأسري تم التوصل الى النتائج التالية :

–اختيار الزوجين على أساس من الدين والخلق يمثل أساسًا متينًا لبناء أسرة مستقرة، لما له من دور في تحقيق التفاهم والتقارب بين الطرفين، مما ينعكس إيجابًا على العلاقة الزوجية واستمراريتها.

–مراعاة الكفاءة بين الزوجين، خصوصًا في الدين، يُسهم في تقليل أسباب التنافر، ويعزز فرص الانسجام والتوافق، وهو ما يدعم استقرار الأسرة ويحد من الخلافات الناتجة عن الفوارق الكبيرة بين الطرفين.

– إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح شرعية ويدرأ مفاسد عن المجتمع وهو لا يتعارض مع أحكام الشرع ويساهم في استمرار الحياة الزوجية و استقرارها.

– تنمية الوازع الديني لدى الزوجين يُعد ضابطًا داخليًا لسلوك كل طرف، يدفعهما إلى أداء الحقوق والواجبات، ويُعزز القيم الأخلاقية التي تدعم استقرار الحياة الأسرية.

– اعتماد الحوار البنّاء بين الزوجين، القائم على التفاهم والاحترام، يُعد من أهم الوسائل الوقائية والعلاجية، لما له من أثر في حل المشكلات وتفادي تراكمها، مما يحافظ على الألفة والاستقرار.

– يعد فن التغافل من الوسائل الناجعة التي تساعد على تجنب الهفوات وبالتالي يعد من أهم العوامل المؤدية إلى الاستقرار الأسري.

– معالجة النشوز من أحد الزوجين من خلال الوسائل الشرعية المتدرجة يعكس تدرج الشريعة في الإصلاح، ويمنح فرصًا متعددة لاحتواء النزاع، دون اللجوء إلى الحلول الفجّة التي قد تُضعف كيان الأسرة.

–التحكيم بين الزوجين عند تعذر الإصلاح المباشر وسيلة فعّالة لاستعادة التوازن وحلّ النزاعات بطريقة موضوعية، وهو ما يدعم استمرار الحياة الزوجية عند وجود رغبة مشتركة في الإصلاح.

– الطلاق، حين تُستنفد وسائل الإصلاح، يبقى خيارًا مشروعًا تحيطه الشريعة بضوابط دقيقة تحفظ الحقوق وتُراعي المصلحة العامة، مما يحدّ من الضرر الواقع على الزوجين، ويُسهم في تحقيق قدر من الاستقرار

التوصيات

– نوصي الشباب المقبلون على الزواج بحسن الاختيار، والأخذ بالتدابير الشرعية اللائقة، مع مراعاة اتباع تعاليم الشريعة الإسلامية في تكوين أسرة مسلمة مستقرة.

– نوصي الجهات المختصة بعقد دورات تأهيلية للحياة الزوجية وإلزام المقبلين على الزواج حضورها.

– نشر التوعية في المجتمع المدني من خلال الجمعيات ودور المساجد وإيراد الندوات الخاصة بالاستقرار الأسري في الجامعات وغيرها لعظم الحاجة إليها.

_ ضرورة ادراج فقه الأسرة ومقاصده ضمن المقررات التربوية.

فهارس البحث

1-فهرس الآيات القرآنية:

الآية او اختصارها	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾	البقرة	83	67
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾		195	53
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾		187	29
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾		228	20-16
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾		231	21
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾		232	20
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾		233	19
﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾		236	86
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾		241	88
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾	آل عمران	14	36
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾		135	62
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾		3	20
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾		4	18
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾		12	24

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾	النساء	19	13-16-20-21-22
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾		34	17-79
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾			18-76-78
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾		35	82-84
﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾		128	12-76
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾		129	21-63
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾		130	86
﴿فَاخْتَرْنَاكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي﴾	الأعراف	114	28
﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾	هود	91	12
﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ﴾		92	12
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	النحل	72	37
﴿يَدْعُوا لِمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ﴾	الحج	13	12
﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾		24	67
﴿الطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾	النور	26	44
﴿فَانكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾		32	32
﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا﴾	النمل	7	12
﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾	القصص	13	10
﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ﴾		27	29
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	الروم	21	13-14-21-22-17-44

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	21	17
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِن أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾		52	34
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	الزمر	9	48
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾	الحجرات	13	42-38
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	الحديد	28	62
﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾	المجادلة	11	48
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾	الطلاق	6	23
﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾	التحريم	3	74
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾		6	20-12
﴿نحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ۖ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَا أَمْثَالَهُمْ تَبْدِيلًا﴾	الإنسان	28	11
﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾	الإخلاص	4	41

2-فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	رقم الصفحة
"أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا".	16-14
"إذا صلَّتِ المرأةُ خَمسَها، وصامَتْ شَهرَها، وحفِظَتْ فرجَها، وأطاعَتْ زوجَها، قيلَ لَها: ادخُلي الجنَّةَ مِن أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شِئتِ".	18

"الْتمِسْ ولو خاتمًا من حديد"	19
"خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ".	18
" لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ."	80-20
"خيركم خيركم لأهله"	13
"استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن خُلقن من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه؛ فإن ذهبتَ تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ فاستوصوا بالنساء خيرًا."	79-19
"الدِّينُ النَّصِيحَةُ"	21
" وإن لزوجك عليك حقًا"	22
"كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته"	23
"إن من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"	23
"لا يَفرَكْ مُؤمِنٌ مُؤمِنةً، إن كَرِهَ منها خُلُقًا رَضِيَ منها آخَرَ".	73-23
" تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"	29
"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض".	42-39-30
"تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحسبِها، وجمالِها، ولدينِها، فاظفر بذاتِ الدينِ تربتْ يداك".	39-32—35-34
"الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة"	33
"من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي"	33
"تزوجوا في الحَرائر من دار الأعراب، فإن الله يخلق منهن أطهر أرواحًا وأرحم أخلاقًا".	35

"يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج"	36
" تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".	37
"لا ضرر ولا ضرار"	47
"من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"	48
حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رجلا جاء إلى رسول ﷺ وسلم قال: أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال له رسول الله ﷺ" : أنظرت إليها؟ "قال: لا، قال" :اذهب فانظر إليها فإن في أعين الانصار شيئا"	54
"يقول الله عزوجل أنا عند ظن عبدي بي"	55
"إنما الطاعة في المعروف"	56
" كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل"	56
"ما أبدلني الله خيرا منها"	69
"آمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذب"	69
"آمنت بي إذ كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس"	69
" ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء ".	69
"لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تأذنَ في بيتِ زوجِها وهو كارهٌ، ولا تخرجَ وهو كارهٌ، ولا تطيعَ فيه أحدًا، ولا تخشُنَ بصدرِه، ولا تعتزلَ فراشَه، ولا تضربَه، وإن كان هو أظلَمَ منها، حتى تُرضِيَه، فإن هو رضيَ وقبِلَ منها فبها ونعِمَت، قبِلَ اللهُ عذرَها وأملحَ وجهَها، ولا إثمَ عليها، وإن هو أبَى أن يرضَى عنها، فقد أبلغَتْ عذرَها"	78

عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما انهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك فقال رسول اللَّهِ ﷺ:"مره فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَان شَاءَ طَلَّقَ قبل أن يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أَمَرَ الله أن تُطَلَّقَ لها النِّساء"	**86**

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القران الكريم

ثانيا: الكتب

1. كتب التفسير:

2. ابن عطية، عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.
3. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 1428هـ/2007م.
4. البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1999م.
5. الزمخشري، أبو القاسم، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
6. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار هجر، ط1، 2001م.
7. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، ط1، 1997م.
8. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، ط1، 1372هـ/1953م.

2. كتب الحديث وشروحه:

1. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د ط، ج9.
2. أحمد بن حنبل (ت: 241هـ): المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
3. أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ): سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
4. ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت: 354هـ): صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.
5. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ): صحيح البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء، دار المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
6. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: 458هـ): السنن الكبرى. دار الفكر، بيروت، (دون تاريخ).
7. الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ): سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.
8. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار السلام، ط4، 2000م، ج3.
9. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ): المعجم الكبير، والمعجم الأوسط. تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
10. عبد الرزاق الصنعاني (ت: 211هـ): المصنف. المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.
11. ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت: 273هـ): سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
12. مسلم، مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ): صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

3.كتب الفقه:

1. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.
2. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.
3. ابن رشد، بداية المجتهد، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م، ج 2.
4. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
5. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، د ط، 1403هـ/1983م.
6. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط3، 1426هـ/2005م.
7. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ/1992م.
8. الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د ط، ج2، ص343.
9. الرجوب، نايف محمود، أحكام الخطبة، دار الثقافة، عمان، ط1، 1429هـ/2008م.
10. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت ن.
11. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د ت ن.
12. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1422هـ/2001م.
13. الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
14. الغرياني، الصادق، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الرياض، د ط، د ت ن.
15. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
16. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م.

17.محمد جمال أبو سنينة، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة، ط1، 2005م.
18.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م.
19.يوسف القرضاوي، الأسرة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 2001م.

4.كتب اللغة:

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، دار عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.
2. ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1411هـ/1991م.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ط، د ت ن.
4. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، 2003م.
5. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة شروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ/2004م.
6. محمد علي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة نانبل، بيروت، ط1، 1996م.

5.كتب تربوية:

1. أحمد محمد قاسم مذكور، "خلق التغافل من منظور قرآني"، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، العراق، 2021م.
2. عبد الكريم بكار، التربية الأسرية في الإسلام، دار وجوه، الرياض، د ط، 2005م.
3. محمد راتب النابلسي، المرأة في الإسلام، دار الفكر، دمشق، ط1، 2005م.
4. محمد قاروط أبو رحمه، خلق التغافل، دار البيرق العربي، رام الله، ط1، 2025م.
5. ناصر العمر، الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، دار الوطن، الرياض، 1420هـ.
6. نورة المطيري، "المبادئ التربوية المستنبطة من حوار النبي ﷺ مع زوجاته"، جريدة علمية محكمة، العدد 9، 2025م.

7. يسري مرسي، قواعد تكوين البيت المسلم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط1، 2004م.
8. يزن الغانم، المختصر المفيد في خلق التغاضي والتغافل، نسخة إلكترونية.

6.كتب قانونية:

1. وزارة التعليم السعودية، الحوار في الأسرة، كتيب توعوي.
2. وزارة العدل، قانون الأسرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م.
3. ميثاق الأسرة في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الأردن، 2008م.

7.كتب متنوعة (اجتماعية، موسوعية، تاريخية):

1.عبد الرحمن السعدي، الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط2، 2006م.
2.عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ضمن تاريخ ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 2004م.
3.عبد الله محمد الشيخ، الأسرة المسلمة والتحديات الغربية المعاصرة، مؤسسة الريان، مصر، 1428هـ/2007م.
4.عبد الكريم زيدان، الوجيز في تفسير القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
5.عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د ط، د ت ن.
6.علي القره داغي، فقه القضايا الزوجية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1426هـ.
7.صفوان عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج، دار الثقافة، عمان، ط2، 2011م.
8.محمد أحمد كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، دار النفائس، بيروت، 1421هـ/2000م.
9.محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ط2، 2005م.
10. محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط3، 2002م.
11. طاهر العربي سركز، "الاستقرار الأسري"، مجلة كلية الآداب، العدد 29، 2020م.

12. جمال توفيق عبد المقصود، "التفكك الأسري"، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، دمنهور، العدد 4، 2019م.
13. سعيد محمد عثمان، الاستقرار الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 2009م.

ثانيًا :الرسائل العلمية

1. أحمد خالدي، علاج الخلافات الزوجية في ضوء القرآن الكريم، أطروحة ماجستير، جامعة العقيد أحمد دراية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2013م.
2. عائشة محمود جاسم الذاودي، التحكيم في منازعات الأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005م.
3. أشرف محمد محمود الخطيب، "وسائل معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين"، مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – فرع أسيوط، العدد 13، ج1، ص153–154.
4. محمد بن إبراهيم الزغبي، الأسرة في الإسلام: بناؤها، صلاحها، حمايتها، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية.
5. يونس محمود صادق ياسين، الإصلاح الأسري من منظور قرآني، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،2006م.

ثالثًا :المواقع الإلكترونية

1. عبد الكريم بن صنيتان العمري، "تقوية الوازع الديني"، موقع :
http://www.minshawi.com/other/omar، تاريخ الاطلاع: 2025/06/1م.
2. عبد الرشيد قاسم، الفحص قبل الزواج، متاح على :
https://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm، تاريخ الاطلاع: 2025/05/24م.

3. موسوعة الأخلاق والسلوك، "سابعا: مظاهر وصور التغافل"، *موقع الدرر السنية*، https://dorar.net/alakhlaq/680، تاريخ الاطلاع: 2025/05/25م.

فهرس الموضوعات:

مقدمة.....أ

الفصل التمهيدي: الاستقرار الأسري والحقوق المتعلقة بالزوجين.....9

تمهيد.....9

المبحث الأول: تعريف الاستقرار الأسري وأهمية الأسرة.....10

الفرع الأول: الاستقرار لغة 10

الفرع الثاني: الاستقرار اصطلاحا.....10

المطلب الثاني: تعريف الأسرة في الفقه الإسلامي.....11

الفرع الأول: تعريف الأسرة لغة.....11

الفرع الثاني: الأسرة اصطلاحا.....11

الفرع الثالث: تعريف الاستقرار الأسري.....13

الفرع الرابع: أهمية الأسرة في الفقه الإسلامي.....14

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات في الأسرة.....15

المطلب الأول: حقوق الزوج على زوجته في الفقه الإسلامي.....16

الفرع الأول: حسن المعاشرة بالمعروف.....16

الفرع الثاني: القوامة وأهميتها.....17

أولا: القوامة 17

ثانيا: أهمية القوامة.....17

الفرع الثالث: طاعة الزوجة لزوجها.....17

المطلب الثاني: حقوق الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي.....18

الفرع الأول: حقوق الزوجة المالية.....18

أولا: المهر.....18

ثانيا: النفقة.....19

الفرع الثاني: حقوق الزوجة غير المالية.....20

أولا: حسن المعاشرة.....20

ثانيا: تعليمها أمور الدين.....20

ثالثا: العدل بين الزوجات.....21

رابعا: عدم الإضرار بالزوجة.....21

خامسا: تلبية الحقوق العاطفية 21

المطلب الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين في الفقه الإسلامي.....22

الفرع الأول: الحقوق المعنوية بين الزوجين.....22

أولا: حق المعاشرة بالمعروف.....22

ثانيا: حق المودة والرحمة.....22

ثالثا: حق النصيحة والإرشاد.....23

رابعا: حق الاستمتاع المشروع.....23

الفرع الثاني: الحقوق المادية بين الزوجين.....23

أولا: حق السكن المشترك.....23

ثانيا: حق الميراث 24

الفرع الثالث: الحقوق الاجتماعية بين الزوجين.....24

أولا: حق التعاون في المسؤوليات الأسرية.....24

ثانيا: حق الستر وحفظ الأسرار.....24

ثالثا: حق العدل والمساواة في الحقوق.....25

الفصل الأول: عوامل الاستقرار قبل الزواج.....26

تمهيد.....26

المبحث الأول: الاختيار الأمثل لزوجة أو الزوج وأثره على استقرار الأسرة.....27

المطلب الأول: مفهوم الاختيار ومشروعيته وأهميته في استقرار الأسرة.....27

الفرع الاول: مفهوم الاختيار.....27

اولا: الاختيار لغة.....27

ثانيا: الاختيار اصطلاحًا.....28

الفرع الثاني: مشروعية الاختيار.....28

الفرع الثالث: أهمية الاختيار في استقرار الأسرة.....30

المطلب الثاني: معايير الاختيار وأثره في استقرار الأسرة.....31

الفرع الاول: معايير الاختيار.....32

اولا: معيار التدين.....32

ثانيا: معيار الجمال.....34

ثالثا: معيار الحسب والنسب..... 34

رابعا: معيار المال..... 35

خامسًا: معيار أن تكون ودودًا ولودًا.....36

سادسا: معيار الغرابة والبعد.....38

الفرع الثاني: أثر الاختيار ودوره في استقرار الأسرة.....39

المبحث الثاني: الكفاءة وأثرها على استقرار الأسرة.....40

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة – لغةً وشرعًا – وحكمها والحكمة منها.....40

الفرع الأول: مفهوم الكفاءة.....41

أولًا: الكفاءة في اللغة.....41

ثانيًا: الكفاءة في الاصطلاح.....41

الفرع الثاني: مشروعية الكفاءة.....42

الفرع الثالث: الحكمة من تشريع الكفاءة.....44

المطلب الثاني: معايير الكفاءة وأثرها في الاستقرار الأسري.....45

الفرع الأول: معايير الكفاءة.....45

اولًا: الكفاءة في الدين.....45

ثانيًا: الكفاءة في النسب.....45

ثالثا: الكفاءة في الحرية.....46

رابعا: الكفاءة في المال.....46

خامسا: الكفاءة في السلامة من العيوب.....47

سادسا: الكفاءة في السن.....47

سابعا: الكفاءة في التحصيل والمستوى العلمي.....48

الفرع الثاني: أثر الكفاءة على الاستقرار الأسري.....49

المبحث الثالث: الفحص الطبي وأثره على استقرار الأسرة.....50

المطلب الأول: مفهوم الفحص الطبي.....50

الفرع الاول :الفحص الطبي لغة واصطلاحا.....51

اولا: الفحص لغةً.....51

ثانيا: الطبي لغةً.....51

ثالثا: الطبي اصطلاحًا.....51

الفرع الثاني: الفحص الطبي باعتباره مركبًا إضافيًا.....51

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الفحص الطبي قبل الزواج.....52

الفرع الاول: الرأي القائل بوجوب الفحص الطبي قبل الزواج وأدلته.....53

الفرع الثاني :رأي المانعين للفحص الطبي قبل الزواج..... 55

الفرع الثالث: أثر الفحص الطبي على الاستقرار الأسري.....57

نتائج الفصل الاول.....58

الفصل الثاني: عوامل الاستقرار الوقائية والعلاجية.....60

تمهيد.....60

المبحث الأول: العوامل الوقائية بعد الزواج.....61

المطلب الأول: تنمية الوازع الديني والأخلاقي.....61

الفرع الأول: مفهوم الوازع الديني وآثاره في استقرار الأسرة.....61

الفرع الثاني: أثر الإيمان وتقوى الله في بناء علاقة زوجية مستقرة.....63

الفرع الثالث: أثر تنمية الوازع الديني على الاستقرار الأسري.....64

المطلب الثاني: الحوار الأسري.....64

الفرع الاول: تعريف الحوار الأسري وأهميته.....64

أولا: تعريف الحوار الأسري.....64

ثانيا: أهمية الحوار الأسري.....65

الفرع الثاني: آداب الحوار بين الزوجين ونماذج من حوار النبي ﷺ مع زوجاته.....66

اولا: آداب الحوار بين الزوجين.....66

ثانيا: نماذج من حوار النبي ﷺ مع زوجاته.....67

الفرع الثالث: أثر الحوار في استقرار الأسرة.....70

المطلب الثالث: فن التغافل الأسري.....71

الفرع الأول: تعريف التغافل الأسري.....71

الفرع الثالث: صور التغافل الأسري وبعض نماذج من تغافل الرسول ﷺ مع زوجاته.....72

الفرع الثاني: أثر التغافل الأسري.....74

المبحث الثاني: العوامل العلاجية بعد الزواج.....75

المطلب الاول: علاج نشوز الزوجين..... 75

الفرع الأول: مفهوم النشوز.....76

اولا: النشوز لغة.....76

ثانيا: النشوز اصطلاحا.....76

الفرع الثاني: علاج نشوز الزوج.....77

أولًا: المراجعة الذاتية.....77

ثانيًا: المكاشفة الهادئة.....77

ثالثا: الاسترضاء.....77

الفرع الثالث: علاج نشوز الزوجة.....78

أولا: الوعظ.....79

ثانيا: الهجر.....79

ثالثا: الضرب.....80

الفرع الرابع: أثر التحكيم في الشقاق بين الزوجين على الاستقرار الأسري.....81

المطلب الثاني: الشقاق بين الزوجين.....81

الفرع الاول: مفهوم الشقاق لغة واصطلاحا.....81

اولا: الشقاق في اللغة.....81

ثانيا: الشقاق في الاصطلاح.....82

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم..... 82

الفرع الثالث: أثر التحكيم في الشقاق بين الزوجين على الاستقرار الأسري.....84

المطلب الثالث: دور الطلاق في الإصلاح وحل الخلافات الأسرية المستعصية 85

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا.....85

أولا: الطلاق لغة.....85

ثانيًا: الطلاق اصطلاحًا.....85

الفرع الثاني: مشروعية الطلاق.....86

الفرع الثالث: أثر الطلاق على الاستقرار الأسري.....87

نتائج الفصل الثاني.....89

الخاتمة.....91

الفهارس.....93

فهرس الآيات القرآنية.....94

فهرس الأحاديث النبوية.....96

قائمة المصادر والمراجع.....100

فهرس الموضوعات.....103

ملخص البحث باللغتين.....

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة موضوع الاستقرار الأسري من منظور فقهي مقاصدي، حول بيان طبيعة العلاقة الشرعية التي تربط بين الزوجين، بوصفها ميثاقًا غليظًا يقوم على أسس مشروعة، وتهدف إلى الكشف عن العوامل المؤثرة في هذا الرباط، سواء قبل الزواج أو بعده، والتي يُمكن، إذا تمسّك بها الشاب المقبل على الزواج، أن تُسهم في بناء أسرة مستقرة وآمنة.

ورغم توفر هذه العوامل، فإن التغيرات الاجتماعية والمعيشية في الواقع الحضري المعاصر كان لها أثر واضح على استقرار الحياة الزوجية، مما أفضى إلى عدد من النتائج، من أبرزها: ضرورة حسن الاختيار، وتحقق الكفاءة بين الزوجين، ورفع مستوى الوعي، فضلًا عن أهمية تأهيل المقبلين على الزواج اعدادا لهم وتمكينا من تجاوز التحديات المحتملة، والحفاظ على استقرار العلاقة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، مقاصد الشريعة، الأسرة، الاستقرار الأسري، عوامل الاستقرار.

Abstract

this study addresses the topic of family stability from a juristic and Maqasid-based perspective (higher objectives of Islamic law). It explores the nature of the legal relationship that binds the spouses, describing it as a solemn covenant based on legitimate foundations. The study aims to uncover the factors that influence this bond, both before and after marriage, which-if upheld by a young person intending to marry-can contribute to building a stable and secure family.

Despite the availability of such factors, social and living changes in modern urban life have had a noticeable impact on the stability of marital life. This has led to several key conclusions, most notably: the necessity of proper spouse selection, compatibility between partners, raising awareness, and the importance of preparing those intending to marry. Such preparation aims to equip them to face potential challenges and maintain a stable marital relationship.

Keywords: Islamic jurisprudence, objectives of Islamic law, family, family stability, factors of stability